

الخبير للدخل
Alkhabeer Income



الشروط والأحكام

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

(صندوق استثمار متداول مغلق متواافق مع ضوابط الهيئة
الشرعية يتم إدراجها في تداول السعودية)



شركة الخبرير المالي

www.alkhabeer.com

ترخيص هيئة السوق المالية 07074-37

سجل تجاري 4030177445

رقم المجاني: 800 124 7555

المكتب الرئيسي

طريق المدينة

ص.ب 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 658 8888

فاكس: +966 12 658 6663

فرع الرياض

مركز الجمعية التجارية

الطابق الثالث، الوحدة 4

ص.ب 5000

الرياض 12361

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 210 1814

فاكس: +966 11 210 1813

الشروط والأحكام

(أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

Alkhabeer Diversified Income Traded Fund

(صندوق استثمار متداول ملائم متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية يتم إدراجه في تداول السعودية)

رقم الشهادة الشرعية: AKC-946-97-03-09-18

(ب) اسم مدير الصندوق:

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



شركة الخبير المالية

مدير الصندوق

(ج) الإقرارات والبيان التوضيحي:

روجعت شروط وأحكام صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول" من قبل مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتضاء المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واقتضاء المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول". لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول" على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. تخضع جميع المعلومات والبنود الواردة في شروط وأحكام صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول" للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعد الإدراج، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول" ووثائقه الأخرى بعناية ودقة قبل اتخاذ القرار بالاستثمار. يعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) حيث يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم تحديث شروط وأحكام صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 5/8/2023م وذلك بهدف تغيير المؤشر الاسترشادي ليصبح مؤشر سعر التمويل الليلي المضمون (سوفر- Term SOFR) لمدة 12 شهر زائد 300 نقطة أساس.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 28 محرم 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر 2020م، وحدثت بتاريخ 30 أكتوبر 2023م.

هذه هي النسخة المعدلة من "شروط وأحكام صندوق الخير للدخل المتنوع المتداول" التي تعكس التغييرات التالية:

الصيغة المقترحة	الصيغة الحالية	ملخص الصندوق
صاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: من المتوقع ان تبلغ صاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي.	لم يرد سابقاً بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في ملخص الصندوق.	لم يرد سابقاً بند للزكاة في ملخص الصندوق.
الزكاة: سيلتزم مدير الصندوق بـ"قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأى تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتبعه مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأى تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عائق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتبعه مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الركوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الركوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساد الرزaka عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق باخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	لم يرد سابقاً بند للزكاة في ملخص الصندوق.	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق مخاطر ضريبة الدخل والزكاة: بمقتضى تفسير اللوائح والأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، قد يتوجب على الصندوق التسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن الهيئة لم تقم حتى تاريخه بإلزام الصناديق الاستثمارية الخاصة لرقبة وإشراف هيئة السوق المالية بالتسجيل في الزكاة بل أتاحته اختيارياً، فقد تضمنت اللوائح والأنظمة على أن للهيئة الحق باخضاع الصناديق الاستثمارية للزكاة وبالتالي فإنه قد يتم تطبيق الزكاة على الصناديق أو المستثمرين في هذه الصناديق. وقد يتم تطبيق ذلك بشكل مستقبلي أو بأثر رجعي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى فرض غرامات على السداد المتأخر للزكاة. مما يؤدي إلى خفض قيمة النقد المتوفر لعمليات الصندوق وللتوزيعات المحتملة على مالكي الوحدات. وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.
مخاطر ضريبة الدخل والزكاة: تم تحديث مسمى (الهيئه العامة للزكاة والدخل) إلى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك). كما تم إضافة الفقرة التالية على الصيغة الحالية: كما سيلتزم مدير الصندوق بـ"قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأى تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتبعه مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأى تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عائق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتبعه مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الركوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الركوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساد الرزaka عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق باخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	تم تحديث مسمى (الهيئه العامة للزكاة والدخل) إلى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك). مخاطر الاقتطاع الضريبي: بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعه يسددها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار لتوزيعات أرباح لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق مالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي قد يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوارد على المستثمرين المحتملين استشارة مستشارهم الضريبيين بشأن التأثيرات	

					الضريبة المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.																																													
					(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب																																													
الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:	الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق: لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن الرسوم والأتعاب.																																																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th>أساس الدفع</th> <th>توقيت الاحتساب</th> <th>أساس الاحتساب</th> <th>النسبة / المبلغ المفروض</th> <th>نوع الرسوم والأتعاب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>سنويًا</td> <td>تاريخ الاستحقاق</td> <td>ثابت</td> <td>من المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديره إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي</td> <td>مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</td> </tr> <tr> <td>أساس الدفع</td> <td>توقيت الاحتساب</td> <td>أساس الاحتساب</td> <td>النسبة / المبلغ المفروض</td> <td>نوع الرسوم والأتعاب</td> </tr> <tr> <td>تدفع بشكل نصف سنوي كل يوم تقويم</td> <td>تدفع بشكل متقطع سنويًا</td> <td>مبلغ ثابت متقطع 50,000 ريال سعودي سنويًا</td> <td>أتعاب مراجع الحسابات</td> <td>أساس الدفع</td> </tr> </tbody> </table>	أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب	سنويًا	تاريخ الاستحقاق	ثابت	من المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديره إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي	مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب	تدفع بشكل نصف سنوي كل يوم تقويم	تدفع بشكل متقطع سنويًا	مبلغ ثابت متقطع 50,000 ريال سعودي سنويًا	أتعاب مراجع الحسابات	أساس الدفع	<table border="1"> <thead> <tr> <th>أساس الدفع</th> <th>توقيت الاحتساب</th> <th>أساس الاحتساب</th> <th>النسبة / المبلغ المفروض</th> <th>نوع الرسوم والأتعاب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تدفع بشكل نصف سنوي كل يوم تقويم</td> <td>مستقطع سنويًا</td> <td>مبلغ ثابت متقطع 35,000 ريال سعودي سنويًا</td> <td>أتعاب مراجع الحسابات</td> </tr> </tbody> </table>	أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب	تدفع بشكل نصف سنوي كل يوم تقويم	مستقطع سنويًا	مبلغ ثابت متقطع 35,000 ريال سعودي سنويًا	أتعاب مراجع الحسابات	(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.																			
أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب																																														
سنويًا	تاريخ الاستحقاق	ثابت	من المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديره إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي	مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك																																														
أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب																																														
تدفع بشكل نصف سنوي كل يوم تقويم	تدفع بشكل متقطع سنويًا	مبلغ ثابت متقطع 50,000 ريال سعودي سنويًا	أتعاب مراجع الحسابات	أساس الدفع																																														
أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب																																														
تدفع بشكل نصف سنوي كل يوم تقويم	مستقطع سنويًا	مبلغ ثابت متقطع 35,000 ريال سعودي سنويًا	أتعاب مراجع الحسابات																																															
<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)</th> <th>بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)</th> <th>بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>51,358,012</td> <td>50,733,505</td> <td>52,314,075</td> </tr> <tr> <td>التوزيعات المتفرضة</td> <td></td> <td>51,681,575</td> </tr> </tbody> </table>	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)	51,358,012	50,733,505	52,314,075	التوزيعات المتفرضة		51,681,575		(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.																																							
بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (رس.)																																																
51,358,012	50,733,505	52,314,075																																																
التوزيعات المتفرضة		51,681,575																																																
<p>(و) الزكاة والضريبة:</p> <p>تم إضافة الفقرة التالية على الصيغة الحالية:</p> <p>كما سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأى تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتبع مدير الصندوق بتسجيل الصندوق بدفع ضريبة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير.</p> <p>حتى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي ضرائب مستحقة على الصندوق، ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات. وكما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، يقوم الصندوق بدفع ضريبة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير.</p> <p>تم إضافة الفقرة التالية على الصيغة الحالية:</p> <p>كما سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جبایة الزکاة والضريبة والجمارك من ضمن المصاريف الأخرى" وأى تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتبع مدير الصندوق بتسجيل الصندوق بدفع ضريبة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير.</p> <p>تم إضافة الفقرة التالية على الصيغة الحالية:</p> <p>كما سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جبایة الزکاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء.</p> <p>كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</p>		(و) الزكاة والضريبة:																																																
(ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصنفقات التي دفعت أو سوف تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>34.50</th> <th>345,000</th> <th>34.50</th> <th>345,000</th> <th>%0.03</th> <th>رسوم زقابية 3,450</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>رسوم زقابية 3,450</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						34.50	345,000	34.50	345,000	%0.03	رسوم زقابية 3,450	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						رسوم زقابية 3,450						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>30.00</th> <th>300,000</th> <th>30.00</th> <th>300,000</th> <th>%0.03</th> <th>رسوم الأدراج في تداول السعودية (3,000)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>رسوم الأدراج في تداول السعودية (3,000)</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						30.00	300,000	30.00	300,000	%0.03	رسوم الأدراج في تداول السعودية (3,000)	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						رسوم الأدراج في تداول السعودية (3,000)						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
34.50	345,000	34.50	345,000	%0.03	رسوم زقابية 3,450																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
رسوم زقابية 3,450																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
30.00	300,000	30.00	300,000	%0.03	رسوم الأدراج في تداول السعودية (3,000)																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
رسوم الأدراج في تداول السعودية (3,000)																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>5.75</th> <th>57,500</th> <th>5.75</th> <th>57,500</th> <th>57,500</th> <th>أتعاب مراجع الحسابات القانوني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أتعاب مراجع الحسابات القانوني</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						5.75	57,500	5.75	57,500	57,500	أتعاب مراجع الحسابات القانوني	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						أتعاب مراجع الحسابات القانوني						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>4.03</th> <th>40,250</th> <th>4.03</th> <th>40,250</th> <th>40,250</th> <th>أتعاب الحاسب القانوني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أتعاب الحاسب القانوني</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						4.03	40,250	4.03	40,250	40,250	أتعاب الحاسب القانوني	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						أتعاب الحاسب القانوني						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
5.75	57,500	5.75	57,500	57,500	أتعاب مراجع الحسابات القانوني																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
أتعاب مراجع الحسابات القانوني																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
4.03	40,250	4.03	40,250	40,250	أتعاب الحاسب القانوني																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
أتعاب الحاسب القانوني																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>1.72</th> <th>17,250</th> <th>1.72</th> <th>17,250</th> <th>17,250</th> <th>مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						1.72	17,250	1.72	17,250	17,250	مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>7,500</th> <th>7,500</th> <th>7,500</th> <th>7,500</th> <th>7,500</th> <th>رسوم زقابية 7,500</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>رسوم زقابية 7,500</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						7,500	7,500	7,500	7,500	7,500	رسوم زقابية 7,500	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						رسوم زقابية 7,500						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
1.72	17,250	1.72	17,250	17,250	مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
7,500	7,500	7,500	7,500	7,500	رسوم زقابية 7,500																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
رسوم زقابية 7,500																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>0.86</th> <th>8,625</th> <th>0.86</th> <th>8,625</th> <th>8,625</th> <th>رسوم زقابية 8,625</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>رسوم زقابية 8,625</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						0.86	8,625	0.86	8,625	8,625	رسوم زقابية 8,625	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						رسوم زقابية 8,625						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>1,150.00</th> <th>11,500,000</th> <th>1,150.00</th> <th>11,500,000</th> <th>%1.00</th> <th>أتعاب الإدارة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أتعاب الإدارة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						1,150.00	11,500,000	1,150.00	11,500,000	%1.00	أتعاب الإدارة	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						أتعاب الإدارة						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
0.86	8,625	0.86	8,625	8,625	رسوم زقابية 8,625																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
رسوم زقابية 8,625																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
1,150.00	11,500,000	1,150.00	11,500,000	%1.00	أتعاب الإدارة																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
أتعاب الإدارة																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>122.71</th> <th>1,227,050</th> <th>122.71</th> <th>1,227,050</th> <th>%0.1</th> <th>أتعاب أمين الحفظ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أتعاب أمين الحفظ</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						122.71	1,227,050	122.71	1,227,050	%0.1	أتعاب أمين الحفظ	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						أتعاب أمين الحفظ						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>115.00</th> <th>1,150,000</th> <th>115.00</th> <th>1,150,000</th> <th>%0.1</th> <th>أتعاب أمين الحفظ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أتعاب أمين الحفظ</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						115.00	1,150,000	115.00	1,150,000	%0.1	أتعاب أمين الحفظ	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						أتعاب أمين الحفظ						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
122.71	1,227,050	122.71	1,227,050	%0.1	أتعاب أمين الحفظ																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
أتعاب أمين الحفظ																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
115.00	1,150,000	115.00	1,150,000	%0.1	أتعاب أمين الحفظ																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
أتعاب أمين الحفظ																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>122.45</th> <th>1,224,536</th> <th>122.38</th> <th>1,223,809</th> <th>%0.1</th> <th>أتعاب مشغل الصندوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أتعاب مشغل الصندوق</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						122.45	1,224,536	122.38	1,223,809	%0.1	أتعاب مشغل الصندوق	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						أتعاب مشغل الصندوق						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>1,468.48</th> <th>14,684,800</th> <th>1,468.48</th> <th>14,684,800</th> <th>%0.1</th> <th>إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						1,468.48	14,684,800	1,468.48	14,684,800	%0.1	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
122.45	1,224,536	122.38	1,223,809	%0.1	أتعاب مشغل الصندوق																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
أتعاب مشغل الصندوق																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
1,468.48	14,684,800	1,468.48	14,684,800	%0.1	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>%1.56</th> <th>%1.56</th> <th>%1.56</th> <th>%1.56</th> <th>8,625</th> <th>نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة (من إجمالي قيمة المصاريف المتكررة) (أصول الصندوق)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						%1.56	%1.56	%1.56	%1.56	8,625	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة (من إجمالي قيمة المصاريف المتكررة) (أصول الصندوق)	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="6">الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> <tr> <th>%1.47</th> <th>%1.47</th> <th>%1.47</th> <th>%1.47</th> <th></th> <th>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						%1.47	%1.47	%1.47	%1.47		الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة	الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة						لم يرد سابقًا بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن المثال افتراضي.												
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
%1.56	%1.56	%1.56	%1.56	8,625	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة (من إجمالي قيمة المصاريف المتكررة) (أصول الصندوق)																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		
%1.47	%1.47	%1.47	%1.47		الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																													
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة																																																		

	1,472		1,626.65	16,266,495	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف		1,468.48	14,684,800	1,531.73	15,317,300	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف
الرسوم والأتعاب والمصاريف المكتورة											
%1.56	%1.56	%1.63	%1.63		نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المكتورة غير المكتورة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق	%1.47	%1.47	%1.53	%1.53	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف غير المكتورة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق	
الرسوم والأتعاب والمصاريف المكتورة											
%1.56	%1.56	%1.63	%1.63		نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف من إجمالي قيمة أصول الصندوق (Total Expense Ratio)	%1.47	%1.47	%1.53	%1.53	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف من إجمالي قيمة أصول الصندوق (Expense Ratio)	
105,135.80	1,051,358,012	105,073.35	1,050,733,505		صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة	105,231.52	1,052,315,200	105,160	1,051,682,700	صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة	
5135.80	51,358,012	5,073.35	50,733,505		صافيربح	5,232	52,345,200	5,168	51,682,700	صافيربح	
					%					%	صافيربح

(21) مدير الصندوق

(ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة "الخير المالية" 894,523,230 مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

(21) مدير الصندوق

(ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة "الخير المالية" 894.5 مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

(23) أمين الحفظ

(ب) رقم ترخيص أمين الحفظ الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

09134-37

(23) أمين الحفظ

(ب) رقم ترخيص أمين الحفظ الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

08134-37

(24) مجلس إدارة الصندوق

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تم التحديث على بيانات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

(ه) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

(ه) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق في حال نشوء أي تعارض مصالح، يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات أن يلتزم بواجباته تجاه الصندوق (بما في ذلك الواجبات المتربعة عليه بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية). وفي حال نشوء تعارض مصالح، سوف يتعامل مدير الصندوق مع كل مالكي الوحدات بطريقة عادلة، ولن يفضل أي منهم على الآخر. وسوف يسعى مجلس إدارة الصندوق إلى إيجاد تسوية عادلة لأي متراعمات بين الصندوق وبين برامج الاستثمار الجماعي الأخرى التي تشمل الأطراف ذوي العلاقة. ويجب أن يتم تنفيذ العاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، إن وجدت، على أساس تجاري بحت. وسوف يتم توفير إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح مالكي الوحدات بناءً على طلب كتابي موجه إلى مدير الصندوق. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

الصناديق الأخرى المدارة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تم التحديث على عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي

البيان	نوع الرسوم والأتعاب	رسوم التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن ملخص الإفصاح المالي.
من المتوقع ان تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات المالية 15,000 ريال سعودي	مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	لم يرد سابقاً بند لمصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن ملخص الإفصاح المالي.
البيان	نوع الرسوم والأتعاب	رسوم التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من ضمن ملخص الإفصاح المالي.
يجب على الصندوق أن يسد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي 50,000 ريال سعودي	أتعاب محاسب القانوني	يجب على الصندوق أن يسد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي 35,000 ريال سعودي.
البيان	نوع الرسوم والأتعاب	لم يرد سابقاً بند للزكاة من ضمن ملخص الإفصاح المالي.
سيلزم مدير الصندوق بـ "قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأن تعيّن نظراء عليها من وقت لآخر، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغايات الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها، علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عائق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الصدد، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال دة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الكروي الصنديقي، كما يتعهد مدير الصندوق مالكي الوحدات بالعلومات اللازمة حساب وعائد الزكوة عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لخطة هذه القواعد الذين يمكنون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساده الزكاة عن هذه الاستثمارات.	الزكاة	
كما سيلزم مدير الصندوق باخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باليومية الصنديقية خلال (60) يوم من تاريخ الائتمان.		
ومن المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات المالية 15,000 ريال سعودي سنوياً، تم دفعها من قبل الصندوق، كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx		

إشعارهام

تحتوي هذه الشروط والأحكام على معلومات تفصيلية تتعلق بصناديق الخبر للدخل المتداول ("الصناديق") وبعملية طرح الوحدات في الصندوق ("الوحدات"). وعند تقديم طلب للاشتراك في الوحدات، سوف يُعامل المستثمرون على أنهم قد تقدموا فقط بناءً على المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والتي توفر نسخ منها على الموقع الإلكتروني لشركة الخبر المالية ("مدير الصندوق") (www.alkhabeer.com) أو الموقع الإلكتروني لبيئة السوق المالية السعودية ("المبنية") (www.cma.org.sa) أو تداول السعودية ("تداول") (www.saudiexchange.sa). ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام كاملة قبل شراء الوحدات في الصندوق إذ ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر، وقد لا يناسب جميع المستثمرين. يجب على المستثمرين أن يكون لديهم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بأي استثمار في الصندوق، والوارد وصفها في الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام. يعتبر استحواذ مالكي الوحدات على وحدات في الصندوق بمثابة تأكيد ويقول لهم بهذه الشروط والأحكام.

أعد مدير الصندوق هذه الشروط والأحكام، باعتباره شركة مساهمة سعودية مسجلة في السجل التجاري بالمملكة العربية السعودية تحت رقم (4030177445)، مرخصة من هيئة السوق المالية كمؤسسة سوق مالية بموجب الترخيص رقم (07074-37).

كما تحتوي الشروط والأحكام على المعلومات التي تم تقديمها امتناعاً لمعليات تسجيل الوحدات ويقول إدراجهما في (تداول) وفقاً لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الإدراج. إن صندوق مدير الصندوق مسؤولة الكاملة عن دقة وصحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، كما أنه يؤكد حسب علمه واعتقاده، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول،

ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة عن دقة وصحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. وقد أجرى مدير الصندوق كافة التحريات المعقولة للتتأكد من أنه لا توجد أي حقائق أخرى يمكن أن يؤدي تضمينها أو عدم تضمينها في هذه الشروط والأحكام بتاريخ إصدارها، إلا إن جزءاً مهماً من المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام والمربطة بالسوق والقطاع تم استقاوه من مصادر خارجية. ومع أن مدير الصندوق لا يملك أي سبب للاعتقاد بأن أي من معلومات السوق والقطاع تفتقر للدقة بشكل جوهري، فإنه لم يتم بالتحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل، ولا يقدم أي تعهد أو ضمان بشأن دقة أو اكتمال أي من هذه المعلومات.

ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام، ولا تقدم أي رأي أو ضمانات بصحبة هذه الشروط والأحكام أو اكتمالها. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن أي خسارة مالية تنشأ عن تطبيق أي حكم من أحکام هذه الشروط والأحكام أو بسبب الاعتماد عليه.

ولا يجب النظر إلى هذه الشروط والأحكام على أنها توصية من جانب مدير الصندوق للمشاركة في الطرح الأولي. ولعله على ذلك، فإن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي ذات طبيعة عامة وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة للأشخاص الذين يعتمدون الاستثمار في الوحدات المطروحة. وقبل اتخاذ أي قرار استثماري، يتحمل كل من يتلقى نسخة من هذه الشروط والأحكام مسؤولية الحصول على مشورة مالي مُرخص من مستشار مالي فيما يتعلق بعملية الطرح الأولى، ويجب أن يعتمد على دراسته الخاصة للصندوق ولدي ملامة كل من الفرصة الاستثمارية والمعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بالأهداف الفردية للمتلقى ووضعه المالي وأحتجاجاته، بما في ذلك مزايا ومخاطر الاستثمار في الصندوق. وقد يكون الاستثمار في الصندوق ملائماً لبعض المستثمرين دون غيرهم، ولا يجب أن يعتمد المستثمرون المحتملون على قرار طرف آخر فيما يتعلق بالاستثمار أو عدمه كأساس لدراساتهم الخاصة لفرصة الاستثمار ولو ظروف هؤلاء المستثمرين.

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للغيرات التالية من المستثمرين ("المستثمرون المستهددون"): (أ) الأشخاص الطبيعيون من يحملون الجنسية السعودية أو الجنسيات الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية؛ (د) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة والمرخصة وفقاً لقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-42) و تاريخ 15 رجب 1436هـ (الموافق 4 مايو 2015م)؛ (ه) المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أسم مدرجة في (تداول).

ويتعين على جميع متلقين هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أي قيود قانونية أو رقابية ذات صلة بعملية الطرح الأولي وبيع الوحدات، كما يتبعن عليهم مراعاة جميع تلك القيود. المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام حديثة كما في تاريخ إصدارها، غير أنها عرضة للتغيير. وتحديداً، يمكن لقيمة الوحدات المطروحة أن تتأثر سلباً بتطورات مستقبلية، كالاتضخم وأسعار الفائدة والضرائب أو أي عوامل اقتصادية أو سياسية أو خلافها، والتي لا يملك مدير الصندوق سيطرة عليها (مزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام). ولا يقصد من هذه الشروط والأحكام أو أي معلومات شفهية أو خطية بخصوص الوحدات المطروحة، ولا ينبغي لها أن تُفسر أو يعتمد عليها بأي شكل من الأشكال على أنها وعد أو تأكيد أو ضمان لأرباح أو نتائج أو أحداث مستقبلية.

وقد تم إعداد التوقعات الواردة في هذه الشروط والأحكام بناءً على افتراضات معتمدة على معلومات مدير الصندوق وفقاً لخبرته في السوق، بالإضافة إلى معلومات السوق المتوفرة للجمهور. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فليس هناك أي تأكيدات أو تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بدقة أي من هذه التوقعات أو اكتمالها.

بعض البيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام تُشكل أو قد يُنظر إليها على أنها تُشكّل (افتراضات مستقبلية). ويمكن تحديد هذه الافتراضات بصفة عامة من خلال استخدام كلمات تدل على المستقبلي مثل "يُخطط" أو "يُقدر" أو "يعتقد" أو "يتوقع" أو "يتمنى" أو "سوف" أو "ربما" أو "ينبغى" أو "من المتوقع" أو "من المفترض" أو صيغة النفي من هذه الكلمات أو مشتقاتها أو أي مصطلحات مشابهة. وتعكس هذه الافتراضات الآراء الحالية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية ولكنها لا تُعد ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الحقيقية للصندوق قد تُغير عنها هذه الافتراضات المستقبلية سواء صراحةً أو ضمناً. وبعض هذه المخاطر والعوامل التي قد تُغير هذا التأثير مبينة بالتفصيل في أقسام أخرى من هذه الشروط والأحكام (مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام). وفي حال تحقق أي من هذه المخاطر أو الشكوك أو ثبوت خطأ أو عدم دقة أي من الافتراضات المتضمنة، قد تختلف النتائج الفعلية للصندوق بشكل كبير عن تلك النتائج الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنها متوقعة أو مقدرة أو مُخططة.

دليل الصندوق

مدير الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب: 128289، جدة 21362

المملكة العربية السعودية

www.alkabeer.com



أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار

ص.ب: 55560، الرياض 11544

المملكة العربية السعودية

www.alinmainvestment.com



مشغل الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب: 128289، جدة 21362

المملكة العربية السعودية

www.alkabeer.com



مراجع الحسابات

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون

عضو كرو الدولية



ص.ب: 21499، جدة 40097

المملكة العربية السعودية

<https://www.crowe.com.sa>

المستشار القانوني

مكتب محمد إبراهيم العمار للاستشارات القانونية (بالتعاون مع كينج آند سبالدينج إل إل بي)

مكتب محمد العمار للمحاماة
والاستشارات القانونية
بالتعاون مع كينج آند سبالدينج

THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR
In cooperation with King & Spalding LLP

مركز المملكة، الطابق 20

طريق الملك فهد

ص.ب: 14702، الرياض 11434

المملكة العربية السعودية

www.kslaw.com

لجنة الرقابة الشرعية

دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.

بنيانة رقم 872، مكتب رقم 41 و 42

طريق 3618، السيف 436

مملكة البحرين

www.shariyah.com

مدير الطرح / جهة مستلمة

الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال)

طريق الملك فهد

ص.ب: 20438 - الرياض 11455

المملكة العربية السعودية

www.aljaziracapital.com

الجهات المستلمة

البنك الأهلي السعودي

طريق الملك عبد العزيز

ص.ب: 3555، جدة 21481

المملكة العربية السعودية

www.alahli.com



بنك الرياض

طريق الملك عبدالعزيز

ص.ب: 22622، الرياض 11614

المملكة العربية السعودية

www.riyadbank.com



البنك السعودي الفرنسي

طريق المعذر - ص.ب. 06006 - الرياض 11004

المملكة العربية السعودية

www.alfransi.com.sa



قائمة المصطلحات

"الناتحة مؤسسات السوق" لانحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس السوق المالية؛

"يوم" يعني يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة؛

"يوم عمل" يعني أي يوم تفتح فيه البورصة أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية؛

"يوم تقويمي" يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا؛

"الشروط والأحكام" العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً للأحكام المادة (61) من لانحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق وماليكي الوحدات؛

"رأس المال" يعني مبالغ الاشتراك التي يكتب بها مالكو الوحدات في الصندوق؛

"الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف" يقصد به مبلغ يعادل 300 مليون ريال سعودي كالحد الأدنى الذي يستهدف مدير الصندوق جمعه من خلال طرح الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الإقبال" هو تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولى؛

"تاريخ الإدراج" يعني تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية السعودية؛

"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة" تعني هيئة السوق المالية السعودية؛

"النظام" يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2 جمادي الآخرة 1424هـ، الموافق 31 يونيو 2003م والمعدل بموجب قرار رقم (52) وتاريخ 18 محرم 1441هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر؛

"قواعد الإدراج" يعني قواعد الإدراج الموقعة على بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439هـ الموافق 27 ديسمبر 2017م والمعدلة بموجب قرار رقم (1-2222-2019) بتاريخ 12 رجب 1442هـ الموافق 24 فبراير 2021م كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛

"حالة إتماء" يقصد بها الحالات المنصوص عليها في الفقرة (20) من الشروط والأحكام هذه؛

"الصندوق" يعني صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول"، وهو صندوق استثمار متداول مغلق متواافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية يديره مدير الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة "الخبير المالية"، وهي مرخصة كمؤسسة سوق مالية من هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (07074-37)؛

"مدة الصندوق" تعني 99 عاماً من تاريخ الإدراج، قابلة للتمديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية؛

"سعر الوحدة في الطرح الأولى" يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولى، وهو 10 ريال سعودي؛

"فترة الطرح الأولى" تعني المدة التي سيتم خلالها طرح الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام خلال فترة (15) يوم عمل، تبدأ في 21 ربيع الآخر 1442هـ الموافق 6 ديسمبر 2020م وتنتهي في 9 جمادي الأولي 1442هـ الموافق 24 ديسمبر 2020م؛

"المستثمرون المستهدفون" هم (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم (1-42-2015) وتاريخ 15 رجب 1436هـ الموافق 4 مايو 2015م؛ (هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بأوراق مالية مدرجة في (تداول).

"الاستثمار" يعني أي أصل يستثمر فيه الصندوق؛

"الطرح" و"الطرح الأولى" يعني الطرح الأولي للاكتتاب العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام أو أي طرح لاحق لوحدات في الصندوق؛

"الاكتتاب العام" يعني الاستثمار في أسهم الشركات التي يتصدر الإدراج في سوق الأسهم أو التي لم يمض أكثر من خمس سنوات على إدراجها؛

"الطروحات الخاصة" تعني الاستثمار في أسهم الشركات الخاصة المستهدف إدراجها في الأسواق المحلية (السوق الرئيسي أو الموازي) والعالمية. ويقوم مدير الصندوق بتنفيذ الصفقات عن طريق وسيط ويكون الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها:

"مالك الوحدات من الجمهور" يعني مالك الوحدات الذي لا يمثل أي من الآتي: (أ) أي مالك وحدات يمتلك 5% أو أكثر من الوحدات؛ (ب) مدير الصندوق ونوابيه؛ (ج) أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛

"قرار صندوق عادي" هو القرار الذي يتخذ بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكتها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛

"قرار خاص للصندوق" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكتها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم ممثليين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛

"الطرف ذي العلاقة" يعني أياماً مما يلي: (أ) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن؛ (ب) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن؛ (ج) المطور والمكتب الهندسي؛ (د) مدير الأموال، حيثما ينطبق؛ (هـ) المقيم المعتمد؛ (وـ) مراجع الحسابات؛ (زـ) مجلس إدارة الصندوق؛ (حـ) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه؛ (طـ) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار، (يـ) أي شخصتابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم؛

"الوسيط المنفذ" شخص متخصص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات في بعض أنواع الاستثمارات مثل صفقات التمويل التجاري وصفقات الإجارة لحساب الصندوق. ويكون الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها؛

"السمسار الوسيط" شخص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات خاصة بشراء وبيع الأسهم لحساب الصندوق. ويكون السمسار الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها؛

"مدير الصندوق من الباطن" هو عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها، ويقوم مدير الصندوق بتعيينها لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة؛

"مقدم خدمة التطوير" شركة متخصصة يقوم من خلالها مدير الصندوق باحتساب العوائد الاستثمارية غير المتواقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية والتي يجب أن يتم التخلص منها؛

"مقدم خدمة المؤشر" شركة متخصصة يقوم من خلالها مدير الصندوق باستحداث المؤشر الاسترشادي للصندوق وتوزيع أسهم الشركات المضمونة به واحتساب قيمها السوقية دورياً؛

"رس." يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية؛

"الجهة / الجهات المستلمة" تعني الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك في صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول" والموضحة في مستندات الصندوق؛

"لجنة الرقابة الشرعية" يعني دار المراجعة الشرعية؛

"ضوابط لجنة الرقابة الشرعية" تعني ضوابط لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق والتي يحدد الصندوق بناءً عليها مدى توافق الاستثمارات، على النحو الوارد في الملحق (2)؛

"شركة ذات غرض خاص" تعني شركة ذات مسؤولية محدودة يرأسها أمين الحفظ لأغراض الاحتفاظ بملكية أصول الصندوق؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدات عند الاشتراك في الطرح؛

"تداول" تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لشركة تداول السعودية (تداول)؛

"الوحدة" تعني حصة المالك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في أصول الصندوق؛

"مالك الوحدات" يعني المستثمر الذي يقوم بالاستثمار في الصندوق عن طريق تملك وحداته؛

"صافي قيمة الأصول" أو "صافي قيمة أصول الصندوق" هي القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصوصاً منها الخصوم (بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام؛

"سعر الوحدة" يعني سعر الوحدة في السوق كما يتم إعلانه من قبل السوق المالية السعودية (تداول):

"أدوات الدخل الثابت" هي أوراق مالية مثل صفات الإجارة والتمويل التجاري وصناديق الدخل والصكوك (على سبيل المثال الصكوك السيادية أو تلك التي تصدر من قبل الشركات) وصفقات المراقبة المتفقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، والتي تمنح حامليها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة؛

"الصكوك" تعني شهادات الصكوك التي يستمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقة أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل مشروع معين يستوفي متطلبات ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية؛

"صكوك سيادية" يقصد بها الصكوك الصادرة عن شركات أو شخصيات اعتبارية أخرى تابعة للدولة أو مملوكة للدولة بشكل كامل؛

"صكوك شبه سيادية" يقصد بها الصكوك الصادرة عن أي شركة أو شخصية اعتبارية أخرى تملك الدولة فيها أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أسهم رأس المال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

"محفظة الصكوك" يقصد بها محفظة استثمارية متنوعة من الصكوك السيادية وشبه السيادية وصكوك الشركات والتي يحتفظ بها الصندوق خلال فترة الاستثمار؛

"درجة استثمارية" هو تصنيف صادر من شركات التصنيف العالمية (مثل ستاندرد آند بورز / فيتش أو موديز) لتقدير درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، وتصنف الأداة المالية بالدرجة الاستثمارية إذا كان تصنيفها عند (Baa3) أو (BBB) أو أعلى وفقاً لتصنيف تلك الجهات؛

"المراقبة" يقصد بها بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سوء وقعت من دون وعد سابق وهي المراقبة العادلة، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراقبة المصرفية؛

"صفقات المراقبة" تعني الصفقات التي يتم تنفيذها عن طريق المراقبة؛

"صفقات المراقبة" تعني الصفقات التي يتم تنفيذها عن طريق المراقبة؛

"صناديق الدخل" هي الصناديق المدرة للدخل التي تستثمر في فئات أصول مختلفة، منها - على سبيل المثال لا الحصر - صفات التمويل التجاري، والانتمان، والإجارة والصكوك والأسمى والمراقبة المدرة للدخل. ولا تشمل الصناديق التي تستثمر في القطاع العقاري؛

"صفقات الإجارة" تعني الصفقات التي يرتبط عائدتها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات يتم تأجيرها على المستفيدين؛

"صفقات التمويل التجاري" تعني صفات تمويل المعاملات التجارية بحيث تكون السلع المتداولة مواد خام أو منتجات غير نهائية. وهي صفات قصيرة الأجل ومضمونة بالسلع المتداولة والحسابات المتولدة مستحقة القبض، إذ يتم تمويل سعر شراء سلعة معينة وسداده من خلال بيع هذه السلع. فتكون تلك الصفقات مدعومة بالأصول و/أو مضمونة ائتمانياً ومتتفقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، ويتم تنفيذ تلك الصفقات من خلال وسطاء منفذين متخصصين في مختلف الأسواق العالمية. وتهدف صفات التمويل التجاري إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل وأو تسهيل التجارة؛

"العملات المرتبطة بالدولار الأمريكي" هي العملات المثبتة مقابل الدولار مثل عملات دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا الدينار الكويتي؛

"العملات الرئيسية" هي العملات التي قد يتعامل بها الصندوق ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - الريال السعودي، والدولار الأمريكي، واليورو، ودولار هونج كونج، والين الياباني، والفرنك السويسري، والجنيه الإسترليني؛

"سوفر(SOFR)" عبارة عن سعر فائدة مضمون بين البنوك وسعر مرجعي يمثل مقياساً واسعاً لتكلفة الاقتراض النقدي في ليلة واحدة بضمان سندات الخزينة الأمريكية؛

"تمويل بالهامش" هو عبارة عن صفات يتم تمويل جزءاً من قيمتها من خلال السمسار الوسيط متتفقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية؛

"دراسات نفي الجهة" تعني الدراسات الواجبة التي يقوم بها مدير الصندوق بشكل مباشر أو من خلال أطراف متخصصة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالاستثمارات لتجنب المخاطر والأخطاء غير المتوقعة والواجب تجنبها للتأكد من سلامة ووضع الاستثمارات من ناحية القيمة والوضع الفي والقانوني والاقتصادي والتشغيلي على سبيل المثال؛

"التحليل الأساسي" هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية الاستثمار المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية. وتشمل

مراحل التحليل الأساسي التالي:

1. تحليل الاقتصاد الكلي.

2. تحليل القطاع الذي تعمل فيه الشركة المسئولة.
3. تحليل ظروف وأوضاع الشركة.
4. التحليل المالي للشركة.
5. تدبر القيمة العادلة للشركة.

"ضرائب / ضريبة" التزام مالي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، مساهمة منه في تغطية النفقات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة:

"ضريبة القيمة المضافة" وفقاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، تُعرف ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. إذ تعد مصدر دخل أساسى يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من 14 ربى الآخر 1439هـ الموافق 1 يناير 2018م، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المسمى، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمواردها.

"تغييرات أساسية" يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق العام.
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- (5) أي تغيير يؤدي في المعتمد إلى أن يعيَّد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
- (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق العام المغلق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍّ منهما.
- (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدِّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى لن تسدد من أصول الصندوق العام المغلق.
- (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
- (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كلامية.
- (11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"تغييرات غيرأساسية" أي تغيير لا يعتبر ضمن التغييرات الأساسية:

"مؤشر استرشادي" يشير إلى المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق؛

"الظروف الاستثنائية" تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر - حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة قاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، ...):

ملخص الصندوق

اسم الصندوق ونوعه وفنته	صندوق "الخبير للدخل المتتنوع المتداول"، هو صندوق استثمار متداول مغلق متواافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعول بها في المملكة ويُخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.
مدير الصندوق	شركة "الخبير المالية" وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية مسجلة بالملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (4030177445)، وهي مرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم (07074-37).
هدف الصندوق	إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدمرة للدخل متواقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
مستوى المخاطر	يتربّط الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي / أيام التعامل / التقويم	1000 ريال سعودي.
أيام الإعلان	يتم إجراء تقدير لأصول الصندوق بشكل ربع سنوي كما في آخر يوم من شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ميلادية. ويكون صافي قيمة أصول الصندوق مساوٍ لقيمة جميع أصول الصندوق ناقصاً قيمة جميع خصومه كما في تاريخ التقدير.
موعد دفع قيمة الاسترداد	سيلزتم مدير الصندوق بتزويد الإعلانات حسب طبيعة كل إعلان كما هو مطلوب في لائحة صناديق الاستثمار. بما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن مالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز مالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي (رس.).
مدة الصندوق	تكون مدة الصندوق 99 عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في تداول السعودية (تداول)، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
تاريخ بداية الصندوق	7 يناير 2021م.
تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	28 يناير 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر 2020م، وحيثت بتاريخ 30 أكتوبر 2023م.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للمقارنة مع أداء الصندوق هو مؤشر سعر التمويل الليلي المضمون (سوفر- SOFR) لمدة 12 شهر زائد 300 نقطة أساس.
مشغل الصندوق	شركة الخبر المالية.
أمين الحفظ	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم مراجع الحسابات	العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولي.
رسوم إدارة الصندوق	1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
سياسة توزيع العوائد والأرباح	سيقوم مدير الصندوق بتوزيع 100% من الأرباح نصف السنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق. وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (40) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهر أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص مالك الوحدات.
أتعاب الإدارة	1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مشغل الصندوق	يجب على الصندوق أن يسدد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	1% من إجمالي مبالغ الاشتراك النقدية التي يتم تخصيصها. وتكون هذه الرسوم واجبة السداد عند الاشتراك في الصندوق.
رسوم أمين الحفظ	يسدد الصندوق لأمين الحفظ بحد أدنى 100,000 ريال سعودي سنوياً وحد أقصى 0.1% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصالح التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	من المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي.
مصالح ورسوم الوساطة	تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو المسماك الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتنتفاع تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.
رسوم ومصاريف أخرى	يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقدير الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع في المستقبل من قبل الجهات المنفذة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية. علمًاً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.
رسوم الأداء	لا ينطبق.
الزكاة	سيلزتم مدير الصندوق بـ "قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علمًاً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عائق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات الازمة لحساب وعاءه الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساده الزكاة عن هذه

الاستثمارات.

كما سيلتزم مدير الصندوق باخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

جدول المحتويات

8	دليل الصندوق.....
11	قائمة المصطلحات.....
15	ملخص الصندوق.....
18	الشروط والأحكام.....
18.....	(1) صندوق الاستثمار.....
18.....	(2) النظام المطبق.....
18.....	(3) سياسات الاستثمار وممارساته.....
22.....	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
28.....	(5) آلية تقييم المخاطر.....
28.....	(6) الفئنة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
28.....	(7) قيود / حدود الاستثمار.....
28.....	(8) عملة الصندوق.....
28.....	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....
33.....	(10) التقييم والتسعير.....
34.....	(11) التعاملات.....
38.....	(12) سياسة التوزيع.....
39.....	(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....
39.....	(14) سجل مالكي الوحدات.....
39.....	(15) اجتماع مالكي الوحدات.....
40.....	(16) حقوق مالكي الوحدات.....
40.....	(17) مسؤولية مالكي الوحدات.....
41.....	(18) خصائص الوحدات.....
41.....	(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....
42.....	(20) إنهاء وتصفية الصندوق.....
44.....	(21) مدير الصندوق.....
46.....	(22) مشغل الصندوق.....
47.....	(23) أمين الحفظ.....
48.....	(24) مجلس إدارة الصندوق.....
52.....	(25) لجنة الرقابة الشرعية.....
52.....	(26) مستشار الاستثمار.....
52.....	(27) الموز.....
52.....	(28) مراجع الحسابات.....
53.....	(29) أصول الصندوق.....
53.....	(30) معالجة الشكاوى.....
54.....	(31) معلومات أخرى.....
54.....	(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....
54.....	(33) إقرار من مالكي الوحدات.....
54	الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي.....
57	الملحق (2) - ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.....
58	الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر.....

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه

صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول"، هو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويُخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.

(ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 28 محرم 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر 2020م، وحدّثت بتاريخ 30 أكتوبر 2023م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول" في تداول السعودية (تداول) بتاريخ 28 محرم 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر 2020م.

(د) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق 99 عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في تداول السعودية (تداول)، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

(2) النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

نوع الاستثمار

1. صكوك: يتم الاستثمار في الصكوك السيادية أو شبه السيادية أو صكوك الشركات المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً، والصادرة محلياً وعالمياً والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وتكون علامة تلك الصكوك إما الريال السعودي، أو الدولار الأمريكي، أو أي عملة أخرى مرتبطة بالدولار الأمريكي.

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذي درجة استثمارية، كما يجب عليه ألا يقوم باستثمار أكثر من 5% من أصول الصندوق في صكوك مصنفة بأقل من الدرجة الاستثمارية، أو في صكوك غير مصنفة، على أن يكون معدل التصنيف الائتماني لمحفظة الصكوك هو ذو درجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى وفقاً لتصنيف ستاندرد آند بورز / فيتش أو موديز). وفي حال تفاوت درجات التصنيف الائتماني وفقاً للشركات المعتمدة للتصنيف، يجب العمل بدرجة التصنيف الأقل.

ويمكن للصندوق الاستثمار في الصكوك من قبل سمسار وسيط. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعين السمسار الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

2. صفقات التمويل التجاري: يتم الاستثمار في صفقات التمويل التجاري من خلال محفظة متنوعة من صفقات تمويل تجارية قصيرة الأجل بضمان الأصول و/أو عقود التأمين، وتكون متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعة لأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط منفذ لتنفيذ الصفقات الخاصة بالتمويل التجاري. وفي هذا الحال، يلتزم الوسيط المنفذ بضوابط الاستثمار الإرشادية المتفق عليها مع مدير الصندوق، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعين الوسيط المنفذ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

<p>3. صفقات الإيجار: يتم الاستثمار في صفقات الإيجارة من خلال محفظة متنوعة مؤلفة من عقود الإيجارة المتوسطة إلى طولية الأجل والتي تستخدم لتوريد أنواع مختلفة من المعدات في قطاعات متعددة، وتكون متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – النقل والمواصلات، والمرافق العامة، والنقل البحري، والنظافة والصيانة، وإنتاج المواد الكيماوية، وتعليق المواد الغذائية، والرعاية الصحية. وتكون صفقات الإيجارة مضمونة بملكية الأصول لصالح الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط منفذ لتنفيذ صفقات الإيجارة. وفي هذا الحال، يلتزم الوسيط المنفذ بضوابط الاستثمار الإرشادية المتفق عليها مع مدير الصندوق، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعين الوسيط المنفذ بما يتواافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>4. صناديق الدخل: يتم الاستثمار في صناديق دخل يتم إدارتها من قبل مدير صناديق بما فيها مدير الصندوق مرخصين من قبل الهيئة أو جهة مماثلة في حال الاستثمار في صناديق خارج المملكة العربية السعودية على أن تكون متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وتستثمر هذه الصناديق في فئات أصول مختلفة مدرة للدخل، منها – على سبيل المثال لا الحصر – التمويل التجاري والتمويل الائتماني والإيجار والصكوك والأسهم المدرة للدخل وصفقات المراقبة. وسوف يتتأكد مدير الصندوق عند استثماره في أي من تلك الصناديق من توافق استراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف مع الاستراتيجية الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل صناديق الدخل التي يمكن الاستثمار فيها الصناديق المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً على لا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>5. صفقات المراقبة: يتم الاستثمار في صفقات المراقبة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعملة في المملكة العربية السعودية على أن تكون متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.</p>

(د) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه من خلال الاستثمار في أصول متنوعة مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لتحقيق دخل دوري للصندوق. وينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصكوك، وصفقات التمويل التجاري، وصفقات الإيجار، وصناديق الدخل، وصفقات المراقبة إما بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار.

(ذ) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يتراوح توزيع الأصول كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة على النحو التالي:

فئة الأصول	صناديق الدخل*	صفقات الإيجارة	صفقات التمويل التجاري	صكوك	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأدنى	الحد الأعلى
					%40	%0		
					%40	%0		
					%40	%0		
					%25	%0		
					%5	%0		
								السيولة النقدية وصفقات المراقبة**

* ملاحظات بخصوص الاستثمار في صناديق الدخل:

- في حال استثمار صناديق الدخل في أي من أنواع الأصول المذكورة أعلاه، تكون عندها حدود الاستثمار في تلك الصناديق مستقلة عن الحدود المحددة لكل نوع من تلك الاستثمارات.

** ملاحظات بخصوص الاستثمار في صناديق المراقبة:

- في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالنقد أو الاستثمار في صناديق مراقبة بنسبة تتجاوز 5% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حالة تصفيه بعض الاستثمارات (إلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية)، أو في الظروف الاستثنائية، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية وصفقات المراقبة إلى ما يصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ه) أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في السوق المالية السعودية والإقليمية والعالمية، حيث يهدف مدير الصندوق إلى تنويع النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق من خلال الاستثمار في أسواق متنوعة مثل السوق الأمريكي والأوروبي والآسيوي بالإضافة إلى الأسواق المحلية والإقليمية.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يُسمح لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من وقت لآخر، شريطة أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

(ز) أنواع المعاملات والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بفرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيعتمد الصندوق على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصةً استثمارية مناسبة.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات التمويل التجاري والإجارة والمرابحة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكн من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
- يستهدف مدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذي درجة استثمارية، كما يجب عليه لا يقوم باستثمار أكثر من 5% من أصول الصندوق في صكوك مصنفة بأقل من الدرجة الاستثمارية. أو في صكوك غير مصنفة، على أن يكون معدل التصنيف الائتماني لمحفظة الصكوك هو ذو درجة استثمارية (أي-BBB-/Baa3 أو أعلى وفقاً لتصنيف ستاندرد آند بورز /فيتش أو موديز). وفي حالة تفاوت درجات التصنيف الائتماني وفقاً للشركات المعتمدة للتتصنيف، سيتم الأخذ بدرجة التصنيف الأقل.
- وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناء على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الذي تنتهي له الجهة، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح. والحد الأعلى للاستثمار مع جهات أو أدوات غير مصنفة هو 25% من إجمالي حجم محفظة الصكوك على ألا يتجاوز 5% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الدخل بتقييم كل صندوق بناء على العائد والمخاطر لكل صندوق والأداء السابق لمدير تلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى - على سبيل المثال لا الحصر - الملاعة المالية للصندوق المستهدف، سياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف.
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
 1. أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
 2. توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للإيفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثناية وبناءً على تقاديره بالاحتفاظ بنسبة تزيد عن 5% وقد تصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل سيولة نقدية وأو استثمارات في أسواق النقد وأو صفقات المرابحة وأو صناديق تسثمر في صفات المرابحة.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة. لتفاصيل أكثر عن المخاطر المحتملة في الصندوق يرجى الاطلاع على البند رقم (4) والعنوان "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق".
- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق وهي – على سبيل المثال لا الحصر :-

- لن يقوم الصندوق بامتلاك نسبة تزيد على 10% في شركة غير مدرجة واحدة لمصلحة الصندوق.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.

لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوبًا سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال خمسة أيام عمل.

- يلتزم مدير الصندوق بالمادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بإجراءات مخالفة قيود الاستثمار:

(أ) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتبعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وللهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تغيير تلك المدة.

(ب) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، ويتم إصلاح المخالفة خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع المخالفة، ويتبعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام وأو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتاكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

(ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام وأو لجنة المطابقة والالتزام ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها أعلاه فور وقوعها.

(د) يجب على مسؤول المطابقة والالتزام وأو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم لجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، وتوثيق الإجراء المتتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإنصافها.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك مدير الصندوق أو مديري صناديق آخرون

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- لا يتجاوز تخصيص أصول الصندوق في الاستثمار في الصناديق الأخرى التي يديرها مدير صناديق آخرين عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- لا يتجاوز استثمار أصول الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ولتفادي ازدواجية الرسوم في حال الاستثمار في صناديق استثمار أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق، سيقوم مدير الصندوق برد قيمة أي رسوم قام

بتحميلها على الوحدات المستثمر بها في صناديق الاستثمار الأخرى المدارة من قبل مدير الصندوق، وذلك من خلال سداد مبالغ هذه الرسوم إلى حساب

الصندوق خلال (10) أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

(ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز لمدير الصندوق خلال فترة الاستثمار الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش، بحيث يتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق السمسار الوسيط، شريطة أن يكون ذلك التمويل متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وبما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.

وتتوقف فترات التمويل على طبيعة الأصول المشتراء بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش، فقد تصل لمدة سنة للأصول المتداولة (مثل الصكوك) وفي حال تمويل شراء الأصول غير المتداولة (مثل عقود الإجارة) فقد تصل مدة التمويل لخمس سنوات من تاريخ الشراء.

ويجوز رهن أصول الصندوق /أو نقل ملكية أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة).

ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل؛ (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أي تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على ماليكي الوحدات.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقدير المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقدير المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقدير المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأى طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية وأو استثمارات في أسواق النقد وأو صفقات المراقبة وأو صناديق تستثمر في صفقات المراقبة بنسبة 100% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أعلى.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

(ن) المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر

هو مؤشر سعر التمويل الليلي المضمون (سوف- SOFR) لمدة 12 شهر زائد 300 نقطة أساس

(س) استخدام عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ع) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار المواتق عليها من هيئة السوق المالية

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) من المرجح أن يتعرض سعر الوحدة المتداولة للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولًا والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق مرتفعة، على الرغم من أن استثماراته ذات درجة مخاطر متوسطة.
- (ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان ملالي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
- (ه) إن ملالي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- (و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعروض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

عوامل المخاطر العامة

الالتزام بالقيود الشرعية: يجب أن تتبع استثمارات الصندوق ضوابط لجنة الرقابة الشرعية. إذ تنطبق هذه المبادئ على كل من هيكل الاستثمارات، كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بضوابط لجنة الرقابة الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرصةً استثمارية إذا قرر المستشار الشرعي أن أي استثمار مقترن غير متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حالة عدم تطبيق ضوابط لجنة الرقابة الشرعية على استثمارات الصندوق.

توفر الاستثمارات المناسبة: ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن مدير الصندوق سوف يتمكن من اختيار الاستثمارات التي تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. وتنطوي أنشطة اختيار وهيكلة الاستثمارات المناسبة للصندوق على درجة عالية من التنافسية وعدم اليقين حول تحقيق استثمارات الصندوق أرباح ملالي الوحدات. ويمكن أن يؤدي تعذر اختيار مدير الصندوق للاستثمارات المناسبة إلى تأثير سلبي على قدرة الصندوق على تحقيق النمو المطلوب في القيمة السوقية للوحدات.

مخاطر صرف العملات: يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملات مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على مستوى التوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أي ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها لمالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينبع عنها زيادة في التكاليف، أو انخفاض في الإيرادات. ويمكن أن يؤدي عدم قدرة الصندوق على سداد توزيعات مالكي الوحدات إلى تعريض الصندوق للتزامات معينة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التأثير على أداءه المالي. ويمكن أيضاً أن يقوم ممولو الصندوق بمنعه من سداد توزيعات مالكي الوحدات بموجب الشروط المقيدة الواردة في اتفاقيات التمويلات أو غير ذلك، ويمكن أن يتربّط لهم في ظروف معينة (مها على سبيل المثال بعد حصول عجز عن الوفاء بموجب أي ترتيبات تمويل) الحق في وضع اليد على التدفقات النقدية للصندوق واستخدام تلك التدفقات النقدية لسداد مبالغ أصل الدين المستحقة بموجب ترتيبات التمويل. ويمكن أن يؤدي أي توقف في سداد التوزيعات لمالكي الوحدات أو أي انخفاض في قيمتها إلى انخفاض القيمة السوقية للوحدات وسعر تداولها في تداول السعودية.

مخاطر التمويل: من المحتمل أن يتم تمويل أصول الصندوق بتسهيلات متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية ، وأن يؤثر هذا سلباً على الدخل الذي يحققه الصندوق، وأن يؤدي إلى خسارة في مبلغ أصل الدين، وبالتالي في القيمة السوقية للوحدات. ويمكن أن تزيد التقلبات في قيمة أصول الصندوق عندما يلجأ الصندوق إلى التمويل. على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو في تعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى ويمكن أن يؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي.

مخاطر رهن الأصول: في حالة حصول الصندوق على تمويل مقابل رهن الأصول، سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى المخاطر، حيث يصبح من الوارد أن يخسر الصندوق الأصول المرهونة لصالح الجهة الممولة إذا تخلف عن السداد حسب شروط وأحكام عقود التمويل مع الممول. إن استخدام التمويل ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية ويؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل والركود الاقتصادي.علاوة على ذلك، فإن رهن أصول الصندوق للجهة الممولة وعدم الالتزام بالسداد للجهة الممولة قد يتيح المجال للممول التصرف بالأصول المرهونة لاستعادة المبالغ المستحقة، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعوائده المرتقبة.

مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة: يمكن أن تختلف المخاطر التي تنتهي عليها استثمارات الصندوق المستقبلية اختلافاً كبيراً عن مخاطر الاستثمارات والاستراتيجيات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق استثمارية أخرى. ولا يمكن بالضرورة استشراف الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق. ولذلك فإن حداثة هذا المنتج تشكل مخاطرة حيث إنه من الصعب توقع مدى التغير في قيمة الوحدات أو العائدات المفترض توزيعها.

مخاطر سيولة السوق: يبني الصندوق التقدم بطلب لإدراج وتداول الوحدات في (تداول السعودية). ولا ينبغي أن تفسر الموافقة على الطلب أو إدراج الصندوق في السوق المالية وتداول وحداته على أنها ضمان وجود سوق سائلة لتداول الوحدات أو أن سوقاً سائلاً سوف ينشأ، أو أنه في حالة نشوء سوق لتداول الوحدات، أن ذلك السوق سوف يستمر إلى أجل غير مسمى بعد الموافقة على طلب الإدراج والتداول. وفي حالة عدم نشوء سوق سائل للتداول أو استمراره، يمكن أن تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها سلباً. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم نشوء السوق أو السيولة للسوق، يمكن أن يؤدي عمليات التداول الصغيرة نسبياً أو عمليات التداول المقيدة في الوحدات إلى تأثير سلبي كبير على سعر الوحدات في السوق، بينما يمكن أن يكون من الصعب تنفيذ عمليات أو عمليات مقررة تشتمل على عدد كبير من الوحدات بسعر مستقر. ويمكن أن يعني العدد المحدود من الوحدات و/أو مالكي الوحدات أن هناك سيولة محدودة لتلك الوحدات، بما يمكن أن يؤثر سلباً على: (1) قدرة المستثمر على التخارج من جزء من أو كامل استثماره؛ و/or (2) سعر تنفيذ ذلك المستثمر لعملية التخارج تلك؛ و/or (3) سعر تداول تلك الوحدات في السوق الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين، بما يؤثر سلباً على نشوء سوق نشطة وسائلة للوحدات.

عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار: ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يمكن من تحقيق عوائد لمستثمره أو أن العوائد سوف تكون مناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في الشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

مخاطر الاعتماد على وسطاء منفذين: يبني مدير الصندوق التعاقد مع وسطاء منفذين لتنفيذ صفقات استثمارية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة أولئك الوسطاء في تنفيذ التعليمات الاستثمارية المتفق عليها مع مدير الصندوق مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على مدير صندوق من الباطن: يجوز للصندوق تعين مدير صندوق من الباطن متخصص لإدارة فئات أصول محددة، مما قد يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه لإدارة أصول الصندوق التي يتم تخصيصها له مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارة التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات

أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على اجتذاب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتنماش مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على التوزيعات الماليّة للوحدات.

تضارب المصالح المحتمل: يتعرض الصندوق لحالات تضارب مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركائه الزميلة ومديريهم ومسؤولهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. وبالتالي قد لا يستطيع الأطراف المذكورين بتكميل كافية جهودهم ومواردهم للصندوق. وإلى المدى الذي يقوم فيه أحد الأطراف بتخصيص جهود وموارد لأنشطة وأعمال أخرى، تصبح قدرته على تخصيص موارد وعناية بشؤون الصندوق محدودة ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع طرف ثالث: قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات. وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تغير قيمة وحدات الصندوق: يمكن لا يعكس سعر تداول الوحدات في السوق القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداول، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى إلى تأثير سلبي جوهري على سعر السوق المتداول للوحدات. وحيث إن الصندوق مدرب ومتداول في السوق المالية، يمكن أن تتأثر الأسعار المعروضة للوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات كل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام. وتقديراً لتلك الاحتمالات فقد تم زيادة مستوى مخاطر الاستثمار في الصندوق لتصبح مرتفعة.

مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغيرات في أوضاع السوق: يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستمرة فيها، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، بما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر زيادة نسبة أتعاب الإدارة مقارنة بدخل الصندوق: يدفع الصندوق ما نسبته 1% من صافي قيمة أصوله كأتعاب إدارة. وحيث أنه من المتوقع أن تتغير قيمة صافي الأصول من حين إلى آخر، فيمكن أن ينبع عن ذلك زيادة في قيمة أتعاب الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق. وفي حالة الزيادة، تتم زيادة قيمة أتعاب الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق دون أي زيادة في الدخل المتأتي من أصول الصندوق.

مخاطر التقييم: سوف يتم تقييم أصول الصندوق حسب الطريقة الموضحة في الفقرة المعروفة "تقسيم أصول الصندوق" والتي يمكن أن يثبت لاحقاً عدم دقة نتيجتها مقارنة مع القيمة الفعلية للأصول في حال بيعها. نتيجة لذلك، يمكن أن تختلف قيمة أصول الصندوق المتمثلة في صافي قيمة الأصول اختلافاً كبيراً عن القيمة الفعلية الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر تخلف الأطراف الأخرى عن الالتزام: تؤدي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة للتغيرات في الإدارة أو الملاعة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات في حال توريدتها لخدمات لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

المخاطر السياسية والسياسية: يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد الماليّة للوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد الماليّة للوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتتنفس كلما ارتفعت أسعار الفائدة.

قد يتعرض الصندوق لمخاطر أكبر من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة وذلك نظراً للأسعار المنخفضة نسبياً. وإن حجم هذه التقلبات في سعر سوق الصكوك والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت هو بشكل عام أكبر من حجم التقلبات بالنسبة للأوراق المالية ذات فترات الاستحقاق الأطول. ولن تؤثر التقلبات في السعر السوقي لاستثمارات الصندوق على الدخل من الفائدة المتحقق من الصكوك التي يملكونها الصندوق، ولكن تلك التقلبات ستتعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

الاستثمار في الأسواق الناشئة: يعتزم الصندوق القيام باستثمارات في (أسواق ناشئة)، وبالتالي يكون الصندوق معرضاً لمخاطر مختلفة عادة ما تكون مصاحبة للاستثمار في الأسواق الناشئة، ومنها إمكانية حدوث تطورات سياسية واقتصادية سلبية في بعض البلدان المستهدفة، إضافة إلى تطورات وقيود حول سعر صرف العملات، والقيود المفروضة على تحويل المال للخارج، والقيود التنظيمية والصعوبة في الحصول على الموافقات الرسمية والحكومية وغيرها من العوامل البيروقراطية التي يكون لها تأثير على الصندوق واستثماراته والعوائد المالية الوحدات.

مخاطر التركيز الجغرافي: سيستثمر الصندوق في الصكوك وصفقات التمويل التجاري والإجارة خارج المملكة العربية السعودية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر تركز الاستثمار في دولة أو مجموعة من الدول التي يستثمر بها، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي لتلك الدول، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر الائتمان والتخلف عن السداد: يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر الائتمان والتخلف عن السداد من الطرف المقترض في صفقات الإجارة وصفقات التمويل التجاري، وذلك لا سيما في حال عدم القدرة على تصفية الضمان المنوح بموجب التمويل لأي سبب من الأسباب. بالإضافة إلى ذلك، قد تخضع عملية تصفية الأصول المنوحة كضمان في بعض الحالات لموافقة الجهات التنظيمية، وفي هذه الحالات يتعدى على المقترض ضمان سرعة السلطات التنظيمية على طلب التصفية، وذلك مما يكون له تأثير على الصندوق ومالي الوحدات.

مخاطر الاستثمار في أوراق مالية غير المصنفة: قد يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الأوراق المالية غير المصنفة من جانب مؤسسات عالمية للتصنيف الائتماني التي تصنف المستوى الائتماني للمنتجات المالية والأوراق المالية، والتي لا تتميز بالسيولة العالمية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر المتعلقة بعمليات التمويل التجاري:

1. مخاطرة الائتمان: هناك مخاطرة بـألا يمكن أو يرغب أحد طرفـي عملية تمويل من الإبقاء بالتزاماته، بما في ذلك على سبيل المثال عدم قدرته أو عدم رغبته في التسلیم الفعلي.
2. المخاطر التشغيلية والقانونية: تشتمل عمليات تمويل التجارة على قدر كبير من الوثائق والمراجعات القانونية التي يمكن أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة والاختصاص القضائي الواحد، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وجود أو حدوث أخطاء في حالة عدم هيكلة الصفقات ومراقبتها بالشكل الصحيح.
3. مخاطرة السوق: تكون استثمارات تمويل التجارة عرضة للتقلبات السوق المعتادة والمخاطر التي ينطوي عليها شراء استثمارات تمويل التجارة والأدوات ذات العلاقة أو الاحتفاظ بها أو بيعها. ويمكن أن تتأثر الأسعار بعوامل مختلفة تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - التغيرات في العلاقة بين العرض والطلب، والتغيرات في معدل التضخم والعرض النقدي وأسعار الفائدة. ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على توزيعات وأداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر المتعلقة بعمليات الإيجار:

1. مخاطرة الائتمان / العجز عن السداد: يمكن أن يتعرض المؤجر لمخاطر عجز المستأجر عن السداد، وبالتالي يمكن ألا يتمكن من تحصيل الإيرادات المتوقعة من الاستثمار المتأثر بالعجز عن السداد.
 2. التقادم التقني والاقتصادي: تعتمد عوائد المؤجر على قيمة الأصل كما في نهاية مدة الإيجار. ويمكن أن تتراجع العوائد إذا فقدت المعدات المؤجرة قيمتها خلال مدة الإيجار.
 3. التغيرات في الأوضاع الاقتصادية: يمكن أن تتأثر عوائد المؤجر سلباً بأحداث غير متوقعة تشمل التقلبات في الطلب على المعدات، وأسعار الإيجار، ومعدلات الربح، ومعدلات التضخم.
 4. التأثير البيئي: يكون مُقيِّم الإجارة مسؤولاً بشكل مباشر عن التأثيرات البيئية والاجتماعية، ومنها على سبيل المثال تلوث الأرضي والتأثير سلباً على سلامة العمال نتيجةً لاستخدام الأصل الفعلى.
 5. مخاطر تتعلق بالأصول المملوكة لصالح الصندوق والمؤجرة للغير، بما في ذلك مخاطر تدهور قيمة الأصول والإهلاك ومخاطر زيادة تكلفة صيانة وتملك وبيع وتأمين تلك الأصول المؤجرة للغير ضمن صفات الإيجار، وذلك مما يؤثر سلباً على العائد للصندوق ومالي الوحدات.
- ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على توزيعات وأداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صفات مراجعة بالريال السعودي: يجوز للصندوق الاستثماري في صفات مراجعة بالريال السعودي بشكل مباشر أو غير مباشر مع بنوك سعودية محلية أو غيرها من الصناديق الاستثمارية. ويمكن أن تنخفض قيمة هذه الأنواع من الاستثمارات حيث إنها ليست ودائعاً لدى بنك. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك مخاطر من أطراف متعاقدة فيما يتعلق بصفات المراجعة ناتجة عن أنشطة التداول والتي تشمل تعاملات بأدوات مالية غير سائلة لا تم مقاصتها ودفعاتها في غرفة مقاصة خاضعة للرقابة والإشراف أو في سوق مالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثماري لها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستمرة: الحركة العامة في الأسواق المالية المحلية والعالمية، والأوضاع الاقتصادية السائدة المتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي تتطوّر عليها الاستثمار.

مخاطر المصدر: يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجةً للتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات الماليّة للوحدات.

مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تتحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنحك المستثمرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات ويمكن أن يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.

مخاطر سيولة سوق الصكوك: يعتمد مالكي الصكوك على السوق الثانوية لتداول الصكوك. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من أوراق الصندوق المالية للحصول على أصل رأس المال المستثمر، يمكن أن تكون السوق الثانوية المتاحة له في تلك الحالة محدودة، ويمكن أن لا يتمكن من استرجاع رأس المال المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد المالية للوحدة سلباً.

مخاطر التضخم: الصكوك بصفتها أوراق دخل ثابت، معرضة لمخاطر التضخم، حيث يمكن أن ترتفع معدلات التضخم بينما تبقى العوائد على الصكوك ثابتة دون أن تشهد أي زيادة بالنسبة. وفي حالة ارتفاع معدل التضخم إلى مستوى يفوق النسبة المئوية للعائد على الصكوك، يمكن أن يتعرض الصندوق لخسارة على استثماراته ويمكن أن تتأثر العوائد المالية للوحدة سلباً.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت وضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت: يتحمل الصندوق المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأدوات النقد غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت أو عدم دقة في التحليل يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر خفض درجة التصنيف الائتماني: يسعى الصندوق إلى الاستثمار في صكوك مصنفة تنطوي على مستويات متعددة لمخاطر عدم السداد. وعلى الرغم من ذلك، في حالة خفض درجة التصنيف الائتماني لأي من الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر، بسبب تدهور أعمال ودخل وربحية المصدر، وأارتفاع التزامات المصدر وأو تدهور الظروف الاقتصادية)، يتحمل أن يضطر مدير الصندوق إلى بيع تلك الأدوات، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر:- (1) الأمور المرتبطة ببقليات أسعار صرف العملات؛ (2) المخاطر الاقتصادية والجيوبوليسية؛ (3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول وأو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ (4) وتغير التشيريات للدول المستثمر بها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أي منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويؤدي إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر السوق ومخاطر الاختيار: مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق وبشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثماري فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارتها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كل الحالتين، يكون الصندوق وماليكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجةً لتحقيق أي من المخاطر المذكورة.

البيانات المستقبلية: يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق، وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات منها على سبيل المثال: "يتوقع"، "يتحقق"، "يقتدر"، "يواصل"، "يمكن"، "ينوي"، "يجوز"، "ينفي"، "سوف"، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط، ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه الفقرة "مخاطر الاستثمار في الصندوق"، حيث أن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

المخاطر القانونية والرقابية: إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه تستند على التشريعات القائمة والمعلنة. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في المنازع الاستثماري في المملكة أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق بما يمكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم في المملكة للحصول على تعويضات. وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظة حصوله على تعويض مناسب، وذلك مما يؤثر على أداء الصندوق والدخل مالكي الوحدات.

المخاطر النظامية: على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكيد من امتثال الصندوق لأنظمة والتعليمات ذات الصلة، إلا أنه من الممكن أن يفقد الصندوق شرط من الشروط التي تؤهله ليكون صندوق استثمار مغلق متداول بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهو الأمر الذي يتربّع عليه آثار سلبية على سيولة تداول وحدات الصندوق بما يؤثر سلباً على قيمة استثماره. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إجراء تغييرات لاحقة (بما في ذلك تغيير في التفسير) على شروط تأهيل الصندوق ليكون صندوق استثمار مغلق متداول. وينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق، عقب اختياره ليكون صندوق استثمار مغلق متداول سوف يظل صندوق استثمار مغلق متداول (سواء بسبب عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية أو خلافه). وفي حال تخلف الصندوق عن الوفاء بأي من المتطلبات التنظيمية الازمة للاحتفاظ بوضعه، يجوز لهيئة السوق المالية تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراج الصندوق. ويمكن أن يؤدي عدم القدرة على إدراج الصندوق فيتداول سعودية) إلى نتائج سلبية على إمكانية تسويق الوحدات وعلى سيولتها وقيمتها.

مخاطر التقاضي مع الغير: إن الصندوق معرض لاحتمالية الانخراط في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به. وفي هذه الحال، يتحمل الصندوق أتعاب قانونية فيما يتعلق بمواجهة مطالبات غير الإضافة إلى مبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من أصول الصندوق والأموال النقدية المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، ويحق لمدير الصندوق وأخرين الحصول على تعويض من الصندوق فيما يتعلق بذلك التزاعات القضائية وذلك وفقاً لقيود معينة. وذلك مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات مالكي الوحدات.

مخاطر ضريبة الدخل والرकأة: بمقتضى تفسير اللوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضرائب والجمارك والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، قد يتوجب على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، وحيث أن الهيئة لم تقم حتى تاريخه بإلزام الصناديق الاستثمارية الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية بالتسجيل في الزكاة بل أتحته اختيارياً، فقد تضمنت اللوائح والأنظمة على أن للهيئة الحق باخضاع الصناديق الاستثمارية للزكاة وبالتالي فإنه قد يتم تطبيق الزكاة على الصناديق أو المستثمرين في هذه الصناديق، وقد يتم تطبيق ذلك بشكل مستقبلي أو بأثر رجعي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى فرض غرامات على السداد المتأخر للزكاة، مما يؤدي إلى خفض قيمة النقد المتوفر لعمليات الصندوق والتوزيعات المحتملة على مالكي الوحدات. وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق. كما سيلتزم مدير الصندوق بـ"قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضرائب والجمارك لأغراض الزكاة وت تقديم الإقرارات الازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. عملاً بـأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات الازمة لحساب وعاء الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما سيلتزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بانهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

مخاطر ضريبة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى: كما في تاريخ الشروط والأحكام هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول شهر يناير 2018م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافةً إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق وأي ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وأي ضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات مالكي الوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق وأي مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار. وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات تؤثر على التوزيعات مالكي الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاقتطاع الضريبي: بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعه يسددها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار لتوزيعات أرباح مساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لملكى الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي قد يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتجزء على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المرتبطة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

إن المخاطر المذكورة آنفًا لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً ولم يخص الجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع التشديد على التوصية بقيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنفي المسئولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. يرجى مراجعة الملحق (3) من هذه الشروط والأحكام.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين ("المستثمرون المستهدفون"):
(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛
(ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛
(ج) الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية؛
(د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسحوم لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم (1-42-2015) وتاريخ 15 رجب 1436هـ (الموافق 4 مايو 2015م)؛
(ه) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في (تداول).

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلزم مدير الصندوق بالقيود التي تطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

(8) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. ويتم قبول مبالغ الاشتراك وتم التوزيعات بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأى عملية توريد من أي شخص للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديرًا للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوى قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مصروبة في نسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة / المبلغ المفروض	نوع الرسوم والأتعاب
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقويم	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	1% من صافي قيمة الأصول سنوياً	<u>أتعاب الإدارة</u>
لا ينطبق	لا ينطبق	على نفقة مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.	<u>أتعاب مدير الصندوق من الباطن</u>
تدفع مرة واحدة من قبل المستثمر عند الاشتراك (الاشتراك في الطرح الأولي)	عند الاشتراك	تُحسبمرة واحدة من مبالغ الاشتراك النقدية	1% من مبالغ الاشتراك النقدية	<u>رسوم الاشتراك</u>
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقويم	تحسب من إجمالي قيمة أصول الصندوق	بعد أدنى 100,000 ريال سعودي وبعد أقصى 0.1% من إجمالي قيمة الأصول سنوياً	<u>أتعاب أمين الحفظ</u>
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقويم	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	<u>أتعاب مشغل الصندوق</u>
سنواً	تاريخ الاستحقاق	ثابت	من المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي.	<u>مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</u>
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	50,000 ريال سعودي سنوياً	<u>أتعاب مراجع الحسابات</u>
تدفع بشكل سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	20,000 ريال سعودي سنوياً	<u>أتعاب المستشار الشرعي</u>
1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. تدفع بشكل سنوي	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. كل يوم تقويم	1. مبلغ مقطوع لمرة واحدة 2. مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في تداول السعودية: 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات وبعد أقصى 500,000 ريال سعودي؛ و 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأس المال الصندوق	<u>رسوم التسجيل في (تداول السعودية)</u>
1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. تدفع بشكل سنوي	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. كل يوم تقويم	1. مبلغ مقطوع لمرة واحدة تُدفع عند إدراج الصندوق في تداول السعودية (تداول) 2. مبلغ بناء على القيمة السوقية للصندوق للصندوق	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بعد أدنى 50,000 ريال سعودي وبعد أقصى 300,000 ريال سعودي)	<u>رسوم الإدراج في (تداول السعودية)</u>
تدفع بشكل سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	5,000 ريال سعودي سنوياً	<u>رسوم النشر على موقع (تداول السعودية)</u>
تدفع بشكل سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	7,500 ريال سعودي سنوياً	<u>رسوم رقابية</u>
تدفع بشكل نصف سنوي	تحسب الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي وتحسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تحسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	42,000 ريال سعودي كحد أدنى و 26,000 ريال سعودي كحد أقصى	<u>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</u>
تدفع عند المطالبة	كل يوم تقويم	تحسب وفقاً للمستويات التي تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو المسماط الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتنتفاع تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال الوسيط المنفذ وأو المسماط الوسيط إما مباشرةً وأو على أساس دوري. وتدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرةً	<u>مصاريف ورسوم العامل (الوساطة)</u>
تدفع حسب متطلبات البنك الممول	كل يوم تقويم	حسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للتعاقد مع البنك الممول	يتم تحميلاً على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	<u>مصاريف التمويل المتواافق مع ضوابط لجنة الرقابة</u>

				الشرعية
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقويم	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	لن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال سعودي (بعد خصم رسوم الاشتراك) لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 1,000 مليون ريال سعودي ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائدًا سنوياً على الاشتراك في نهاية الفترة بنسبة 6.89%. يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي):¹

بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (ر.س.)		السنة الأولى	السنة الثانية
عدد وحدات الصندوق		100,000,000	100,000,000
إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)		1,000,000,000	1,000,000,000
العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة (%)		67,000,000	67,000,000
إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة		1,067,000,000	1,067,000,000
التوزيعات المفترضة		51,358,012	50,733,505
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات		1,000,000,000	1,000,000,000
بيانات الاشتراك الافتراضي			
سعر الوحدة في بداية الفترة (ر.س.).		10	
عدد وحدات الاشتراك الافتراضي		10,000	
رسوم الاشتراك ⁵		%1	
مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (ر.س.).		101,000	
مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك (ر.س.).		100,000	

(د) تفاصيل مقابل الصنفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات التي يدفعها مالكو الوحدات

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة 1% من مبالغ الاشتراك النقدية. وتخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، وأي اقتطاع ضريبي، وجميع الضرائب الأخرى التي يمكن أن يتم فرضها في المستقبل، إن وجدت.

وحيث أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن مالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ه) التخفيضات والعمولات الخاصة

(و) الزكاة والضريبة

حتى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي ضرائب مستحقة على الصندوق، ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات. وكما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، يقوم الصندوق بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير.

كما سيلزم مدير الصندوق بـ"قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقتآخر، كما يتهدى مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتهدى مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الركوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات الازمة لحساب وعاءه الركوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكافئين الخاضعين لاحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الركوة عن هذه الاستثمارات.

كما سيلزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) بيان عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت أو سوف تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

السنة الثانية		السنة الأولى			البيان
على مستوى الاشتراك الافتراضي (رس.)	على مستوى الصندوق (رس.)	على مستوى الاشتراك الافتراضي (رس.)	على مستوى الصندوق (رس.)	النسبة (%) / القيمة (رس.)	
الرسوم والمصاريف غير المتكررة					
لا ينطبق	لا ينطبق	57.50	575,000	575,000	رسوم التسجيل في (تداول السعودية) غير المتكررة ²
لا ينطبق	لا ينطبق	5.75	57,500	57,500	رسوم الإدراج في (تداول السعودية) غير المتكررة
0	0	63.25	632,500		إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة
لا ينطبق	لا ينطبق	%0.06	0.06%		نسبة إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة (من إجمالي قيمة أصول الصندوق)
الرسوم والأتعب والمصاريف المتكررة					
46.00	460,000	46.00	460,000	460,000	رسوم التسجيل في (تداول السعودية) المتكررة
34.50	345,000	34.50	345,000	0.03%	رسوم الإدراج في (تداول السعودية) المتكررة ³
5.75	57,500	5.75	57,500	57,500	أتعب مراجع الحسابات
1.72	17,250	1.72	17,250	17,250	مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
2.30	23,000	2.30	23,000	23,000	أتعب المستشار الشرعي
0.58	5,750	0.58	5,750	5,750	رسوم النشر على موقع (تداول السعودية)
0.86	8,625	0.86	8,625	8,625	رسوم رقابية
4.83	48,300	4.83	48,300	48,300	أتعب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ⁴

1,223.13	12,231,277	1,222.40	12,224,011	%1.00	أتعاب الإدارة
122.71	1,227,050	122.71	1,227,050	%0.1	أتعاب أمين الحفظ
122.45	1,224,536	122.38	1,223,809	%0.1	أتعاب مشغل الصندوق
1,564.20	15,641,988	1,563.40	15,633,995		إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة
1.56%	1.56%	1.56%	1.56%		8,625
1,472		1,626.65	16,266,495		إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف
1.56%	1.56%	1.63%	1.63%		نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق
1.56%	1.56%	1.63%	1.63%		نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف من إجمالي قيمة أصول Total الصندوق (Expense Ratio)
105,135.80	1,051,358,012	105,073.35	1,050,733,505		صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
5135.80	51,358,012	5,073.35	50,733,505		صافي الربح
	5.14%		5.07%		صافي الربح %

¹ متضمنة ضريبة القيمة المضافة.

² 50 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى 500,000 ريال سعودي؛ تم اعتماد الحد الأقصى.

³ بحد أدنى 50,000 ريال سعودي وبحد أقصى 300,000 ريال سعودي؛ تم اعتماد الحد الأقصى.

⁴ تم افتراض الحد الأقصى.

⁵ تُدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

(10) التقييم والتسعر

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على الآتي:

1. في حال كانت الأصول أوراق مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعر آلي، فيستخدم سعر آخر صفة نمت في ذلك السوق أو النظام. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلن.

2. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

3. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعر آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقدير الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (2) أعلاه.

4. سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات الإجارة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتولدة من عقود الإجارة بالإضافة إلى القيمة الدفترية المتوقعة للأصول المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، ناقص المصروفات والمخصصات المتوقعة خلال فترات التعاقد، وبما يتناسب مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.
5. سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات التمويل التجاري على أساس سعر السلع المتداولة في تلك الصفقات من خلال قيمة الحسابات مستحقة الدفع المتولدة من عمليات البيع أو آخر سعر متاح في السوق لتلك السلع ناقص المصروفات والمخصصات والتكاليف ذات الصلة (النقل والتخزين وما إلى ذلك)، وبما يتناسب مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

6. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

7. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصحة عنها في شروط وأحكام الصندوق. وبعد التتحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ويتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق طرح كافة المستحقات والمصروفات المتراكمة من إجمالي أصول الصندوق وقسمة الناتج على عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يجب على مدير الصندوق تقويم ونشر صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة أربع مرات في السنة. ويكون ذلك في نهاية كل ربع سنة، أي في 31 مارس و30 يونيو و30 سبتمبر و31 ديسمبر. وتكون هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ(تداول السعودية) www.saudiexchange.sa

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسuar

في حال التقويم أو التسuar الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق وبالتالي:

- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسuar دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسuar بما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسuar.

طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي 10 ريال سعودي. ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قبل السوق بناءً على مستويات العرض والطلب للوحدة.

(ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة كما في نهاية كل ربع سنة من قبل (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa ويتبع ذلك قبل الساعة الرابعة مساءً يوم العمل العاشر من نهاية كل ربع سنة.

(11) التعاملات

(ا) تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

سيستهدف الصندوق طرح 100 مليون وحدة على مالكي الوحدات بسعر 10 ريال سعودي للوحدة. وفيما يلي تفاصيل الطرح:

رأس مال الصندوق المستهدف	1,000 مليون ريال سعودي.
إجمالي عدد الوحدات	100 مليون وحدة.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	10 ريال سعودي.
نسبة الطرح المخصصة للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي	سيتم تخصيص نسبة 5% من مبلغ الطرح العام كحد أدنى و70% كحد أعلى للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي. وفي حال عدم تغطيته من المستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي سيتم تخصيص النسبة المتبقية للمستثمرين من الجمهور.
تاريخ البدء	7 يناير 2021م.
المدة	15 يوم عمل.

جدول زمني

يبين الجدول التالي المدد الزمنية للخطوات المتخذة بين الطرح الأولي لوحدات الصندوق وتدالوها:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
فترة الطرح الأولي	15 يوم عمل تبدأ في 21 ربيع الآخر 1442هـ الموافق 6 ديسمبر 2020م وتنتهي في 9 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 24 ديسمبر 2020م.
تمديد فترة الطرح الأولي (في حال تم التمديد بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية)	20 يوم عمل.
إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية	10 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها.
الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشترين	10 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها.
رد الفائض (إن وجد)	10 أيام عمل بعد التخصيص.
بدء تداول وحدات الصندوق في (تداول السعودية)	20 يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد الهائية لتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تقديم طلبات الاشتراك في أي وقت خلال فترة الطرح الأولي حتى تاريخ الإقفال. وسوف يتم طرح الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد (15) يوم عمل تبدأ من 21 ربيع الآخر 1442هـ الموافق 6 ديسمبر 2020م وتنتهي في 9 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 24 ديسمبر 2020م ("تاريخ الإقفال"). وفي حالة عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ 300 مليون ريال سعودي ("الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف"), يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح (20) يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ويتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين دون حسم في الحالات الآتية (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك):

- (1) العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي، أو
- (2) إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 200، أو
- (3) إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 30%.

وفي حال إلغاء الطرح الأولي، تم إعادة جميع مبالغ الاشتراك التي سبق استلامها إلى المستثمر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي (دون أي حسم).

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع المتصحّلات للاسترداد أو نقل الملكية

● اجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات

للاشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئته نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.alkhabeer.com)، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع (تداول السعودية) (www.saudidexchange.sa). ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعها وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب مدير الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أي رسومات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولى، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

وبتقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

● الحد الأدنى للاشتراك

يتبعن على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولى الاشتراك في 100 وحدة على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ 10 ريال سعودي للوحدة وباجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن 1,000 ريال سعودي.

● الحد الأدنى للاسترداد

لا ينطوي، حيث إن الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

● خطوات الاشتراك

1. الاطلاع على الشروط والأحكام: بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للجهات المستلمة لطلبات الاشتراك أو من خلال موقع مدير الصندوق شركة "الخبير المالية" (www.alkhabeer.com)، أو من خلال موقع (تداول السعودية) (www.saudidexchange.sa)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية (www.cma.org.sa). على من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولى للصندوق الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار الإلكتروني على اطلاعه عليها وفهمها.

2. التحويل البنكي: يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بحد أدنى 1,000 ريال سعودي ولا يوجد حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى، وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك.

وعلى سبيل المثال، إذا أراد المستثمر الاشتراك بقيمة 10,000 ريال سعودي فإنه يتوجب عليه تحويل مبلغ قيمته 10,000 ريال سعودي قيمة الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك وقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك، ويقوم المشترك بارفاق إيصال الحوالة البنكية عند تقديم طلب الاشتراك.

3. تعبئة نموذج طلب الاشتراك: يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيده. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسلیم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحملها عبر الموقع الإلكتروني.

4. تأكيد استلام الاشتراك: ستقوم الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.

5. قبول طلب الاشتراك: يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.

6. إشعار التخصيص: بعد تاريخ الإغفال الخاص بالطرح الأولى وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لآلية وفترة التخصيص، ويتم إشعار هيئة السوق المالية بإعلان نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

7. رد الفائض والإدراج: بعد إعلان التخصيص النهائي للوحدات، يتم رد الفائض إلى المشتركين خلال الفترة المحددة في الشروط والأحكام دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشتركين لدى شركة الوساطة المرخصة من خلال تداول السعودية.

● الشروط العامة للاشتراك في الصندوق

1. الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق.

2. توفر محفظة استثمارية نشطة للمشترك.

توفر رقم حساب بنكي آيات مسجل باسم المشترك، على أن يقوم المشترك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.

الاشتراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر

المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين:

- صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ قيمة الاشتراك، في حال تقديم طلب الاشتراك إلكترونياً.
- نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفيأً من خلال مكالمة مسجلة).
- نموذج طلب الاشتراك موقعاً ومعيناً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفيأً من خلال مكالمة مسجلة).

الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد:

- صورة من الهوية الوطنية لل سعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.
- يكتفى بتعبية نموذج طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشاركون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي ببطلها، ويترتّب على ذلك ما يلي:

 1. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمُستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
 2. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والتي دفعها بنفسه أو عن مستثمرين تابعين.
 3. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي وللمُستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).

الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين:

إرافق الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية لل سعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من 15 سنة هجرية إلى 18 سنة هجرية أو دفتر العائلة لمن أعمارهم دون 15 سنة هجرية.
- صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيدين لمن أعمارهم دون 18 سنة هجرية.
- صورة من الهوية الوطنية لل سعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.
- في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.
- يجب تنفيذ حوالات بنكية مستقلة لكل قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.

تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين:

- يجوز الاشتراك لمن هم دون سن 18 سنة هجرية الاشتراك عن طريق الولي أو الوصي.
- على القاصر الذي دون 18 سنة هجرية تقديم صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من 15 سنة هجرية يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية لولي أو الوصي.
- إذا كان العميل من دون سن 18 سنة تحت الوصاية يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة مع هوية الوصي.
- كما يجوز لفائد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فاقد الأهلية محفظة استثمارية لدى إحدى مؤسسات السوق المالية.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أموتها لأولاد قصر.

المستندات المطلوبة للشركات:

- صورة من السجل التجاري مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ختم الشركة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقة من المفوض.

- المستندات المطلوبة للصناديق الاستثمارية:

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- صورة من موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- المستندات المطلوبة للمحافظة الاستثمارية:

- صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
- صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

(د) القيود على التعامل في الوحدات

عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسماء الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز لمالك الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، من الحالات الآتية:

- (أ) إذا رأت ضرورة ذلك حماية مالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.
- (ب) إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراها الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية أو قواعد السوق.
- (ج) إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
- (د) إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.
- (ه) إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً تراها الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوازمه التنفيذية وقواعد السوق.
- (و) عند انتهاء مدة الصندوق.

2. يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (١) أعلاه للاعتبارات الآتية:

- (أ) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافي، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق مالكي الوحدات.
- (ب) إن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.
- (ج) التزام مدير الصندوق بأي شروط أخرى تراها الهيئة.

3. تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- (أ) عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- (ب) عندما يتضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
- (ج) إذا لم تستوف متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحدها السوق للصندوق لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

4. يجوز للسوق في أي وقت أن تقترب على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

5. يجب على الصندوق عند تعلق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوازمه التنفيذية وقواعد السوق.

6. إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة ستة أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.

7. لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

- (١) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.
- (٢) نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

(ج) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

8. يجوز للهيئة – بناءً على تقديرها – قبول طلب الإلغاء أو رفضه.
9. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات – من خلال قرار صندوق عادي – على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.
10. عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
11. يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لواحجه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقها للطلب.
12. عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور – في أقرب وقت ممكن – عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.
13. يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخل بحماية مالكي الوحدات. ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
14. للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (13) أعلاه إذا ثبتت لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.
15. يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (12) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

لا ينطبق، إذ يعد الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

عند الإدراج، يجوز تداول وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول السعودية) وبالتالي، يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين التداول خلال ساعات التداول العادلة المعن عنها من قبل السوق المالية ومن خلال شركات الوساطة المرخص لها.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها يجب ألا يقل الحد الأدنى للاشتراك عن 1,000 ريال سعودي أو (100) وحدة لكل مالك وحدات.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق
في حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ 300 مليون ريال سعودي ("الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف"), يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره، وبمقتضى لواحة هيئة السوق المالية المعمول بها، تمديد فترة الطرح (20) يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين.

ويجوز إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين في حال العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك).

(12) سياسة التوزيع

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع 100% من الأرباح نصف السنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق. وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (40) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهرى أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص بمالك الوحدات.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- تبلغ الفترة المحاسبية والسنوية المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2021م.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي تتوفّر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل. تناح التقارير السنوية للصندوق للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقدير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و/أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول).
- يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول) ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام. ويقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2021م.
- ويتم تقديم القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.
- ويوضح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لـ (تداول السعودية)، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 76 (أ) من لائحة صناديق الاستثمار والتي يجب أن تتضمن المعلومات الواردة في الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تناول التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لـ (تداول السعودية) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة. www.saudieexchange.sa

- يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول السعودية) ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام.

- (د) يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2021م.

- (ه) يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

(14) سجل مالكي الوحدات

باعتباره صندوق مغلق متداول، يتم الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

(15) اجتماع مالكي الوحدات

- (أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات. ويتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطى بذلك من أمين الحفظ. ويجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بـ (تداول السعودية)، بمهلة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. ولتجنب الشك، لا يملك مدير الصندوق وشركاه الرمزية أي حقوق تصويت عن الوحدات التي يملكونها.

في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني
الخاص بـ(تداول السعودية)، كما يجب عليه إرسال إشعار خطى إلى أمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال
الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصابةً قانونياً.

يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

تمثل كل وحدة يملكتها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

(16) حقوق مالكي الوحدات

(1) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على ملخص يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط عند الطلب بدون مقابل.
- الإشعار بأى شأن يتعلق بإنتهاء أو تصفية الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في اللوائح.
- الحق في ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات بشأن أي موضوع يتعلق بالصندوق.
- الحصول على إفصاحات عن التطورات الجوهرية أو أحداث معينة دون تأخير.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق ونصف السنوية المراجعة والبيانات المنصوص عليها في لوائح الصناديق بدون مقابل عند طلبها.
- الحق في فحص صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق دون مقابل.
- الحق لجميع مالكي الوحدات من نفس الفئة التمتع بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- عدم إعادة أي أرباح تم توزيعها على مالكي الوحدات.
- الحق في طلب إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- الإشعار بأى تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحق باسترداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي وغيرأساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- الحصول على مبالغ الاشتراك وأى عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم في حالة عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولى وكذلك الفائض حسب المدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.
- الحق بتلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق، وكذلك فور انتهاء التعليق.
- مالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- الإشعار بقرار الهيئة في حال عزل مدير الصندوق من عملية التصفية وتعيين مصفي بديل.
- الإشعار بشكل فوري دون تأخير بأى أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة التصفية.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- الحق في حضور وطلب عقد اجتماعات والتصويت والحصول على إشعار عقد الاجتماع قبل انعقاده بالمرة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأى أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لمارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأى طريقة معينة)، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم. كما يمكن الاطلاع على سياسة حقوق التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع (تداول السعودية).

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.

18) خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعرة متساوية في أصول الصندوق.

19) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق

- (أ) الأحكام المنظمة لغير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يتقييد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراوها على الشروط، والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم بممتطلبات الإفصاح للصندوق المغلق المتداول من المادة (52) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغيرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي إلا إذا كان التغيير الأساس يخص التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق، وفي هذه الحالة سوف يتم الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية وهيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغيرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

الإفصاح عن التطورات الجوهرية:

- (1) يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام للأعمال، ويمكن:

 - (أ) أن تؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة المدرجة، أو
 - (ب) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الإيفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

لتحديد النطوير الذي يقع ضمن نطاق الفقرة (أ) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يقدر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

(2)

الإفصاح عن أحداث معينة:

- (1) يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أيٍ من التطورات الآتية (سواءً كانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) أعلاه أم لم تكن):

 - أي صفة لشراء أصل أو بيعه أو رهنها أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - أي خسائر تساوي أو تزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو مطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - أي صفة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفة أو الترتيب تساوي أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - أي انقطاع عن أيٍ من النشاطات الرئيسية للصندوق بترتيب عليه ثُرًّا يساوي أو يزيد عن 5% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - صدر حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية، سواءً في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأيٍ جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام من سريان التغيير. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (10) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحيثها.

يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تغيير عليها.

(20) إنهاء وتصفية الصندوق

(أ) الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يتم إنتهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بـ "حالة إنهاء"):

- رغبة مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- عند انتهاء مدة الصندوق. وفي هذه الحال يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوم؛
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة التخارج من الصندوق أو بيع جميع أصوله وتوزيع جميع العائدات من هذه التصرفات على مالكي الوحدات؛
- في حال حصول أي تغيير في الأنظمة أو الشروط القانونية الأخرى أو في حال حصول تغيرات جوهرية في أوضاع السوق في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنتهاء الصندوق أو إذا كان إنتهاء الصندوق مطلوباً بناءً على قرار من هيئة السوق المالية أو بمقتضى لوائحها. وفي هذه الحال، يجب على مدير الصندوق إنتهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنتهاء الصندوق.
- وإذا تقرر إنتهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات إنهاء، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية (وتداول السعودية).

الإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنتهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض إنتهاء الصندوق، يتلزم مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويتلزم بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بها عن طريق الإعلان عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطوة وإجراءات إنتهاء الصندوق المتفق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بانهاء الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بانهائه كذلك من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتضمن على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنتهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال خمسة أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنتهاء الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدة، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطبة وإجراءات تصفيية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردہ أعلاه.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفيية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفيية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق على أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
 - يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفى البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
 - في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفى المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكّنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
 - في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفيية الصندوق.
- (ب) الإجراءات الخاصة بتصفيية الصندوق:**
- لغرض تصفيية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطبة وإجراءات تصفيية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
 - يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطبة وإجراءات تصفيية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردہ أعلاه.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفيية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفيية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
 - يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق العامل الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
 - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يُعين المصفى البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
 - في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفى المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكّنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
 - في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفيية الصندوق.
- (ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.**

(21) مدير الصندوق

- (أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
اسم مدير الصندوق: شركة "الخبير المالية".

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

يعين مدير الصندوق مدير محفظة استثمارية مسجل لدى هيئة السوق المالية وفقاً لائحة مؤسسات السوق الصادرة من هيئة السوق المالية وذلك للإشراف على إدارة الصندوق.

بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. إدارة الصندوق وطرح وحداته والتتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة;
2. إيجاد وتتنفيذ صفقات الاستحواذ على أصول الصندوق والتجارب منها;
3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي يتوجب اتباعها عند تنفيذ أعمال ومشاريع الصندوق;
4. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقدير المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
5. اطلاع هيئة السوق المالية السعودية على أي أحداث أو تطورات جوهرية يمكن أن تؤثر على أعمال الصندوق؛
6. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بأعمال الصندوق؛
7. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
8. إدارة أصول الصندوق بشكل يحقق مصلحة المستثمرين وفقاً لشروط وأحكام؛
9. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق؛
10. ضمان قانونية وسريان مفعول جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق؛
11. تنفيذ استراتيجيات الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام؛
12. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها؛
13. الترتيب والتفاوض وتنفيذ وثائق تسهيلات التمويل المتوفقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية نيابة عن الصندوق؛
14. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لائحة صناديق الاستثمار؛
15. تعين لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والحصول على موافقته على أن هذه الشروط والأحكام متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية؛
16. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقدة مع الصندوق؛
17. مسؤول تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد؛
18. ترتيب تصفيفية الصندوق عند إنهائه؛
19. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات الازمة المتعلقة بالصندوق لتمكن أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل؛
20. إعداد تقرير سنوي يتضمن تقدير الأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأموال (حسبما ينطبق):
21. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتتخذة حيالها وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق؛
22. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

07074-37

يوليو 2007 م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب: 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966-12 658 8888

رقم الفاكس: +966-12 658 6663

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

(ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة "الخير المالية" 894,523,230 مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2017م مبلغ 187.5 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 61.1 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018م مبلغ 188.2 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 56.9 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2019م مبلغ 25.08 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 123.9 مليون ريال سعودي (خسارة).
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2020م مبلغ 200.6 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 63.5 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2021م مبلغ 237.6 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 81.3 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م مبلغ 262.06 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 95.4 مليون ريال سعودي.

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

انظر الفقرة (21) (أ) من هذه الشروط والآحكام.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

لا يوجد

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز للصندوق، تعين مدير صندوق من الباطن متخصصين لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبياً يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ويكون مدير الصندوق من الباطن مسؤولاً عن الإدارة اليومية لأصول الصندوق التي يتم تخصيصها له. ولتفادي الشك، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن تعين مدير الصندوق من الباطن ويتحمل تبعات أعمالهم.

وسوف يعتمد مدير الصندوق نفس معايير الاختيار المتتبعة لاختيار الوسطاء المنفذين، بحيث تختلف باختلاف الأدوار.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للبيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بدلاً من ذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذي.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

7. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقول - أنها ذات أهمية جوهرية.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) أعلاه خلال يومين من حدوثها.

- توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بدلاً وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- يجب على مدير الصندوق وتوزيده أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لفرض تعين مدير صندوق وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلاً الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهها.

مع مراعاة المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة هذه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوم الأول من تعين مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحديه الهيئة.

في حال لم يُعين مدير الصندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفيه الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق

اسم مدير الصندوق: شركة "الخبر المالي".

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

07074-37

4 يوليو 2007 م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق

شركة "الخبر المالي"

ص.ب 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966-12 658 8888

رقم الفاكس: +966-12 658 6663

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من التعهدات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- تقييم أصول الصندوق.

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تعين مشغلين للصندوق من الباطن متخصصين وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا ينطبق.

(23) أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة الإيماء للاستثمار

(ب) رقم ترخيص أمين الحفظ الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

09134-37

14 أبريل 2009 م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك فهد | ص.ب: 55560، الرياض 11544

المملكة العربية السعودية

الرقم الموحد: 8004413333 فاكس: 0112906299

بريد إلكتروني: info@alinmainvest.com

الموقع الإلكتروني: <http://www.alinmainvestment.com/>

(د) بيان الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الإيفاء بجميع التزاماته بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بأداء مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف طرف ثالث بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن أي غش أو إهمال أو سوء تصرف أو إخلال متعمد من جانب أمين الحفظ.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الحفظ الأمين للأصول الصندوق وحمايتها لصالح ماليكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة فيما يتعلق بالحفظ.
- سيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وعن أصول عملائه الآخرين.

(ه) بيان حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

لم يتم تعين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز لأمين الحفظ تعين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

لم يتم تعين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز للأمين الحفظ تعين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(ز) بيان لأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

- توقيف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة مؤسسات السوق؛
- قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلة القيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوازمه التنفيذية؛
- أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أساس معقوله - أنه ذو أهمية كافية.

في حال ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤولياته بسلامة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة الستين (60) يوماً الأولى بعد تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

(24) مجلس إدارة الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة للصندوق للإشراف على أعمال معينة يقوم بها الصندوق والتصريف لصالح الصندوق ومالي وحداته. ويعمل مجلس إدارة الصندوق مع مدير الصندوق لضمان نجاح الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة مع بيان نوع العضوية

سوف يتتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء يعينهم مدير الصندوق منهم اثنين مستقلين. ويتم إبلاغ مالكي الوحدات بأى تعديل في تشكيل مجلس إدارة الصندوق من خلال النشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ(تداول السعودية) ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وصفة عضويتهم:

#	اسم العضو	صفة العضوية
1	الأستاذ/ عمار أحمد صالح شطا	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
2	الأستاذ/ أحمد سعود حمزة غوث	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
3	الأستاذ/ هشام عمر علي باروم	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
4	الأستاذ/ فاروق فؤاد أحمد غلام	عضو مجلس إدارة - مستقل
5	الأستاذ/ أحمد عبدالإله مغربي	عضو مجلس إدارة - مستقل

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المنصب الحالي	الصفة	اسم العضو
الأستاذ/ عمار أحمد صالح شطا.		
الأستاذ/ عمار هو المؤسس والعضو المنتدب لشركة "الخير المالية".	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل.	
● حاصل على خبرة تزيد عن 20 عاماً في قطاعات تمويل الشركات والتمويل المشترك وإدارة الأصول وتطوير المنتجات المالية الإسلامية والخدمات الاستثمارية والمصرفية الإسلامية.		
● حاصل على درجة الماجستير في التخطيط الاقتصادي ودرجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة.		المؤهلات والخبرات العملية
● كما أنه حاصل على شهادة محلل مالي معتمد من معهد المحللين الماليين المعتمدين بالولايات المتحدة (CFA).		

المنصب الحالي	الصفة	اسم العضو
الأستاذ/ أحمد سعد حمزة غوث.		
عضو مجلس إدارة - غير مستقل.		
● حاصل على خبرة تزيد عن 15 سنة في الخدمات المصرفية للشركات، والتمويل الإسلامي، وإدارة الأصول والأسمدة المالية. عضوية مجلس إدارة عدد من صناديق الاستثمار العقاري وصناديق أسهم الملكية الخاصة والصناديق المدرجة في السوق المالية.	الأستاذ / أحمد هو عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة الخبر المالية	
● خلال عمله السابق لدى البنك الأهلي السعودي، اكتسب خبرة شاملة في إدارة محافظ القروض وهيكلة القروض الإسلامية. كما اكتسب من خلال مسؤولياته الإشرافية على إدارة الأصول بشركة "الخير المالية" مزيداً من الخبرات المتعددة في صناديق التطوير العقاري والصناديق المدرة للدخل وصناديق الأسهم.		المؤهلات والخبرات العملية
● حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في مدينة الطبران بالمملكة العربية السعودية.		

المنصب الحالي	الصفة	اسم العضو
الأستاذ/ هشام عمر علي باروم.		
عضو مجلس إدارة - غير مستقل.		
● حاصل على خبرة تزيد عن 20 سنة في إدارة المؤسسات المالية وإدارة الاستثمارات وتطوير الأعمال.	الأستاذ / هشام هو نائب الرئيس التنفيذي لشركة "الخير المالية".	
● كان قبل التحاقه بشركة "الخير المالية" يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي بمجموعة شركات إيلاف حيث تولى مسؤولية التخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات. وقد بدأ حياته المهنية بالعمل لدى مجموعة إدارة الأصول بالبنك الأهلي السعودي حيث شغل مناصباً مختلفة على مدى فترة 9 سنوات.		المؤهلات والخبرات العملية
● حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، ودبلوم إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.		

الأستاذ / فاروق فؤاد أحمد غلام.	اسم العضو
عضو مجلس إدارة – مستقل.	صفة العضوية
<p>الأستاذ / فاروق هو نائب رئيس مجموعة رصد الدولية القابضة ومستشار رئيسها، ويشارك في إدارة الشركات المحلية والدولية للمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في اتخاذ قرارات متعلقة بالاستثمار والمخاطر الخاصة بالمجموعة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة الشاملة في الشؤون القانونية، التمويل الإسلامي والاستثمار والبيكالة المالية. ● كان الشرك التنفيذي ورئيس قسم إدارة الأصول لشركة "الخير المالية" (من أغسطس 2006 حتى أغسطس 2009م). قبل ذلك، كان رئيس تطوير المنتجات والمخاطر التشغيلية في البنك الأهلي السعودي حيث كان المسئول عن إطلاق وتنظيم الصناديق الاستثمارية. ● حاصل على درجة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية المتخصصة في مجال الأعمال والصفقات التجارية العالمية من كلية واشنطن للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. 	المنصب الحالي
	المؤهلات والخبرات العملية

الأستاذ / أحمد عبدالإله مغربي	اسم العضو
عضو مجلس إدارة – مستقل	صفة العضوية
<p>الأستاذ / أحمد مؤسس مشارك ونائب رئيس مؤسسة عبدالإله محمد علي مغربي التجارية. وهو يعمل في إدارة قطاعي المعدات والنقل بالمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أيضاً بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التشغيلية للمجموعة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حاصل على خبرة عملية شاملة تزيد عن 19 عاماً في مجالات المعدات الثقيلة والنقل والتطوير العقاري. ● شغل سابقاً منصب مدير المشتريات بشركة محمد علي مغربي وأولاده، حيث تولى مسؤولية الإشراف على إنشاء فندق لومريديان جداً. ● حاصل على درجة البكالوريوس في نظم معلومات الإدارة من كلية ويتر - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ودبلوم إدارة فنادق من الولايات المتحدة الأمريكية. ● عضو في معهد إدارة المشاريع، وهو اختصاصي إدارة مشاريع معتمد. 	المنصب الحالي
	المؤهلات والخبرات العملية

مؤهلات الأعضاء

ويقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- غير خاضعين لأي إجراءات إفلاس أو تصفية؛ و
- لم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة؛ و
- يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة الصندوق.

ويقر مدير الصندوق بمطابقة كل من العضوين المستقلين لتعريف "العضو المستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

(ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

يتولى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات التالية:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك – عل سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتي كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – عل سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق وأو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (٩) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جمع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (٩) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- المصادقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

ويقدم مدير الصندوق كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون الصندوق إلى جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ولا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً تجاه أي من مالكي الوحدات عن أي أضرار أو خسائر أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو أصول الصندوق، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن سوء تصرف متعمد أو سوء نية أو إهمال جسيم مقصود من جانبهم.

تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة 10,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (واربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو 16,000 ريال سعودي كحد أدنى (32,000 ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي 26,000 ريال سعودي كحد أدنى (42,000 ريال سعودي كحد أقصى). بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتکبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى 15,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلق أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أجور.

(ه) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

في حال نشوء أي تعارض مصالح، يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات أن يلتزم بواجباته تجاه الصندوق (بما في ذلك الواجبات المترتبة عليه بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية). وفي حال نشوء تعارض مصالح، سوف يتعامل مدير الصندوق مع كل مالكي الوحدات بطريقة عادلة، ولن يفضل أي منهم على الآخر. وسوف يسعى مجلس إدارة الصندوق إلى إيجاد تسوية عادلة لأي منازعات بين الصندوق وبين برامج الاستثمار الجماعي الأخرى التي تشمل الأطراف ذوي العلاقة. ويجب أن يتم تنفيذ المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، إن وجدت، على أساس تجاري بحت. وسوف يتم توفير إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح مالكي الوحدات بناءً على طلب كتابي موجه إلى مدير الصندوق. السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

الصناديق الأخرى المدارة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق

أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسمائهم يشغلون أيضاً عضوية مجالس إدارة صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق:

نوع العضوية	الصندوق	اسم عضو مجلس الإدارة
الرئيس	صندوق الخير للتطوير العقاري السكني 2	عمار أحمد صالح شطا (عضو غير مستقل)
الرئيس	صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 1	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 1	
الرئيس	شركة الخير للفرص الاستثمارية الخليجية المحدودة 3	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة الصناعي المحدودة 3	
الرئيس	صندوق الخير الوقفي 1	
الرئيس	صندوق الخير للدخل المنقول المتداول	
الرئيس	صندوق الخير ريت	
الرئيس	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير للتطوير العقاري السكني 2	
عضو	صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 1	أحمد سعود حمزة غوث (عضو غير مستقل)
الرئيس	صندوق الخير للضيافة 1	
الرئيس	صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 2	
عضو	شركة الخير للملكية الخاصة الصناعي المحدودة 3	

عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 1	
عضو	شركة الخير للفروض الاستثمارية الخليجية المحدودة	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 2	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 3	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 4	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 5	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 6	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 7	
عضو	صندوق الخير الوقفي 1	
عضو	صندوق الخير للدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير برت	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة الصناعي 4	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 1	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 2	
عضو	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول	
الرئيس	صندوق الخير للملكية الخاصة لتأجير السيارات	
الرئيس	صندوق الخير الخاص للدخل متعدد الأصول 1	
الرئيس	صندوق الخير للمراقبة بالريال السعودي	
عضو	صندوق الخير للضيافة 1	
عضو	صندوق الخير للفروض الاستثمارية العقاري 2	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 2	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 3	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 4	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 5	
عضو	شركة الخير للملكية الخاصة الصناعي المحدودة 3	
عضو	شركة الخير للفروض الاستثمارية الخليجية المحدودة	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 6	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 7	
عضو	صندوق الخير للدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير برت	
عضو	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 1	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 2	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة الصناعي 4	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة لتأجير السيارات	
عضو	صندوق الخير الخاص للدخل متعدد الأصول 1	
عضو	صندوق الخير للمراقبة بالريال السعودي	
عضو	صندوق الخير للضيافة 1	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 2	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 3	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 4	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 5	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 6	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 7	
عضو	صندوق الخير للدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة الصناعي 4	
عضو	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 1	
عضو	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير للمراقبة بالريال السعودي	
عضو	صندوق الخير للفروض الاستثمارية العقاري 1	
عضو	صندوق الخير للدخل المتداول	
عضو	صندوق الخير برت	
عضو	صندوق الخير الوقفي 1	
عضو	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول	

هشام عمر علي باروم
(عضو غير مستقل)

أحمد عبد الإله مغربى
(عضو مستقل)

فاروق فؤاد غلام
(عضو مستقل)

(25) لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. كمستشار شرعي للصندوق ("لجنة الرقابة الشرعية"). وشركة دار المراجعة الشرعية شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعي للعديد من الشركات متوزع على 12 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وإفريقيا وأسيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

وتربط الدار بنخبة من العلماء الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن عملائها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعي لما نسبته 21٪ من شركات التأمين، و13٪ من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية.

وتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأوراق المالية في أسواق التداول.

تتألف هيئة الرقابة الشرعية التي تم تعيينها لأغراض مراجعة واعتماد وثائق وأنشطة الصندوق من كلٍّ من:

الشيخ محمد أحمد السلطان

حاصل على خبرة تزيد عن 10 سنوات كمستشار شرعي، وقد سبق له تقديم المشورة لعملاء حول العالم في العديد من القطاعات المختلفة، بما في ذلك المصادر وشركات الخدمات المالية وشركات الاستثمار في الأسهم الخاصة. يجيد الشيخ محمد أحمد السلطان اللغات الإنجليزية والعربية والألمانية والأوردية، وهو أحد أعضاء فريق دار المراجعة الشرعية الرؤاد في المعرفة بالشريعة الإسلامية والفقه، كما إنه معتمد من مصرف البحرين المركزي كمستشار شرعي مؤهل على المستوى المحلي والدولي.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تقوم لجنة الرقابة الشرعية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق لجنة الرقابة الشرعية أتعاباً سنوية بقيمة 20,000 ريال سعودي.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تُرى لجنة الرقابة الشرعية جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمار متوافقاً مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته الناتجة عن الفائدة.

(26) مستشار الاستثمار

لا يوجد

(27) الموزع

لا يوجد

(28) مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولي.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجعة الحسابات

العلم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون – عضو كرو الدولية

ص.ب: 21499

جدة 40097

المملكة العربية السعودية

<https://www.crowe.com.sa>

(ج) الأدوار الأساسية لمراجعة الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بمراجعة قوائم الصندوق المالية وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(د) بيان بأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات أو يقوض المجلس بإصدار تعليمات لمدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني المعين، وذلك في أي من الحالات التالية:

- وجود ادعاءات قوية بسوء سلوك مبني من جانب مراجع الحسابات فيما يتعلق بأدائها لواجباته؛
- إذا أصبح مراجع الحسابات للصندوق المدرج محاسباً غير مستقل؛
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لأداء وظائف التدقيق والمراجعة بشكل مقبول أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة المشترين؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
- يجب إرسال إشعار إلى جميع مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند استبدال مراجع الحسابات.

(29) أصول الصندوق

(أ) إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عمالاته الآخرين.

(ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكى الوحدات (ملكية مشاعة). ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعنى الاتصال بإدارة رقابة الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة "الخير المالية" على:

إدارة رقابة الالتزام

شركة الخبر المالية

طريق المدينة المنورة

ص.ب: 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 658 8888

البريد الإلكتروني: compliance@alkhabeer.com

تتبّع شركة "الخير المالية" سياسة إدارة شكاوى مؤثقة والتي تستخدّمها مع عمالها الحاليين. ويعتمد مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقاتها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتليّغ عن غسل الأموال في شركة "الخير المالية" على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعرّض الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (60) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى

- (أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.
- (ب) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- (ج) قائمة المستندات المattachable للمشترين بالوحدات:
1. شروط وأحكام الصندوق.
 2. العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
 3. القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبه - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاروهم المهنيين، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق الذي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها لا يوجد
- (ه) الإعفاءات الموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية:
لا ينطبق.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

(33) إقرارات مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدات باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي

البيان	نوع الرسوم والأتعاب
يحق لمدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة ("أتعاب الإدارة") بمقدار 1% سنويًا من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية.	<u>أتعاب الإدارة</u>
يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها وسدادها نصف سنويًا ابتداءً من تاريخ الإقفال. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ بعين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.	<u>أتعاب مدير الفرع وأو مدير الصندوق من الباطن</u>
يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك ("رسوم الاشتراك") بنسبة ثابتة قدرها 1% من مبالغ الاشتراك النقدية.	<u>رسوم الاشتراك</u>
يجب على الصندوق أن يسدّد لأمين الحفظ أتعاباً سنوية بحد أدنى 100,000 ريال سعودي وبحد أقصى 0.1% من إجمالي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب أمين الحفظ كل نصف سنة ميلادية.	<u>أتعاب أمين الحفظ</u>
يجب على الصندوق أن يسدّد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجب سداد أتعاب مشغل الصندوق كل نصف سنة ميلادية.	<u>أتعاب مشغل الصندوق</u>
من المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي.	<u>مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</u>
يجب على الصندوق أن يسدّد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي 50,000 ريال سعودي.	<u>أتعاب مراجع الحسابات</u>
يجب على الصندوق أن يسدّد للمستشار الشرعي أتعاباً سنوية بقيمة 20,000 ريال سعودي.	<u>أتعاب المستشار الشرعي</u>
يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في تداول السعودية (تداول): 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى 500,000 ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) مقابل إنشاء سجل مالكي الوحدات؛ 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنويًا إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) مقابل إدارة سجل مالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأس المال الصندوق.	<u>رسوم التسجيل في (تداول) السعودية</u>
يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى تداول السعودية (تداول)؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنويًا (بحد أدنى 50,000 ريال سعودي وبحد أقصى 300,000 ريال سعودي). تدفع إلى تداول السعودية (تداول).	<u>رسوم الإدراج في (تداول) السعودية</u>
يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية (تداول) مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويًا. تدفع إلى شركة تداول السعودية (تداول).	<u>رسوم النشر على موقع (تداول السعودية)</u>
يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويًا.	<u>رسوم رقابية</u>
يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنويًا لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد جتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربع اجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ضروريًا. ولا يزيد مجموع هذه الأتعاب عن 42,000 ريال سعودي سنويًا للعضوين المستقلين. بالإضافة إلى تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتکبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى 15,000 ريال سعودي سنويًا للعضوين المستقلين. وتحسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أجور. ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين أي أجور.	<u>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</u>

<p>تدفع مصاريف الوساطة أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.</p>	<u>مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)</u>
<p>يتم تحصيلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.</p>	<u>مصاريف التمويل</u> <u>المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية</u>
<p>يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية وال المتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للواحة التنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.</p>	<u>مصاريف أخرى</u>
<p>سيلتزم مدير الصندوق بـ"قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عائق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات الازمة لحساب وعاءه الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويتربى على المستثمرين المكلفين الخاضعين لاحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساده الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق بخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانهاء، ومن المتوقع أن تبلغ مصاريف التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم إقرارات المعلومات 15,000 ريال سعودي سنوياً، يتم دفعها من قبل الصندوق. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</p>	<u>الزكاة</u>

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديرًا للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العرض الإضافي قيمة العرض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شرطه إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

الملحق (2) - ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يرى المستشار الشرعي جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

● يجب أن يكون تمويل صفات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

● يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

● يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

● لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يتربّب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.

- صناديق المرباحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزأة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناجمة عن تلك

الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر - الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المربحة أو الاستصناع.

- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود

المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أساس متوافقة

شعراً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

- لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

- التدقيق الشرعي: يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقدير وإدارة المخاطر

1. مخاطر الائتمان

سيتم تقويم جميع الأطراف النظرية المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.

2. مخاطر التركز

سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.

3. مخاطر تغير تكلفة التمويل

سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليل أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

4. مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية

- سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد بأنها تتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيما سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق آليه التخارج وأسبابه.

5. مخاطر السيولة

سيتم التأكيد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة.

6. مخاطر الحكومة وتضارب المصالح

عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ في الاعتبار بالقواعد ومعايير الحكومة حيث يتكون المجلس من خمسة أعضاء (3 من مدير الصندوق و2 أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.

7. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى

سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أن مدير الصندوق سيعمل على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقديمه بناء على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.

8. مخاطر صرف العملات

سيتم الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بالريال السعودي أو بالعملات المقوم بها بالريال السعودي مثل الدولار أو العملات المقومة بالدولار، وذلك للحد من تأثير التقلبات الحادة في سعر صرف العملات.

9. مخاطر رهن الأصول

تم وضع حد أقصى للتسهيلات أو التمويل بالهامش التي يمكن استخدامه في استثمارات الصندوق بما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق للحد من المخاطر المتعلقة برهن الأصول، كما سيقوم مدير الصندوق بمراقبة دورية لتلك الاستثمارات للتأكد من عدم تجاوز قيمة التمويل النسبة المذكورة خلال كامل فترة الاستثمار.

10. مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة والاعتماد على وسطاء منفذين

سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع مدربين متخصصين في قطاعات الاستثمار المستهدفة لتنفيذ الصيقات الاستثمارية بناء على التعليمات المحددة من قبل مدير الصندوق بما يحقق أهداف واستراتيجيات الصندوق خلال فترة الاستثمار. كما سيحرص مدير الصندوق تنويع الجهات التي سيتم التعاقد معها، بالإضافة إلى المراقبة الدورية لأداء تلك الجهات للتأكد من قيامها بالأعمال المنوطة بها بحسب تعليمات مدير الصندوق بشكل مستمر.

11. مخاطر الاعتماد على مدير الصندوق من الباطن

في حال تعين مدير الصندوق من الباطن، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق جميع معايير الاختيار الواجبة للتأكد من كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه بالكفاءة المطلوبة متضمنة دراسة نشاط الشركة وسمعتها وقاعدة العملاء والأداء السابق لها في إدارة الأنشطة المماثلة، بالإضافة إلى تقييم معايير أخرى متعلقة بالمخاطر تؤخذ في الاعتبار مثل الهيكل التنظيمي لشركة مدير الصندوق من الباطن، والأعمال التي يتعاقد مدير الصندوق من الباطن مع الغير على تنفيذها، وعملية المطابقة والالتزام، والبنية التحتية، ومراجع الحسابات الخارجي، وإجراءات اعرف عميلك، وسياسة الخصوصية، وخطة استمرارية الأعمال، وأي أخبار سلبية أو غرامات أو عقوبات.

12. المخاطر الأخرى

سيقوم مدير الصندوق بالحرص على التنوع الجغرافي لاستثمارات الصندوق وذلك للحد من تأثير المخاطر المتعلقة بالکوارث الطبيعية والمخاطر السياسية والسيادية وكذلك للحد من تعرض استثمارات الصندوق لمخاطر الأسواق الناشئة. بالإضافة إلى ذلك، يحرص مدير الصندوق على إبقاء نسبة متدنية للاستثمارات في أدوات سوق المال غير المصنفة للحد من مخاطر أي انخفاض محتمل في قيمتها. كما سيحرص مدير الصندوق على تنوع الاستثمارات في قطاعات مختلفة وأدوات مالية مصدّرة من قبل مصدرين مختلفين وفي أسواق مالية متنوعة واستيفاء متطلبات الدراسات النافية للجهالة المتعلقة -على سبيل المثال لا الحصر- بمتطلبات القانونية والرقابية ومعلومات الأداء التاريخية والتصنيفات الائتمانية للحد من المخاطر ذات العلاقة.

شركة الخبرير المالية

رقم المجاني: 800 124 7555
www.alkhabeer.com

الخبرير المالية
Alkhabeer Capital

ترخيص هيئة السوق المالية 37-07074
سجل تجاري رقم 4030177445